وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق

الإستئناف أمام محكمة الجنايات

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- عبد الرحمان خالد براهمي

تحت إشراف الأستاذ:

- د. مصطفى بوضياف

السنة الجامعية : 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر لله وحده أولا و أخرا ظاهرا و باطنا

من لم يشكر الناس لا يشكر الله، لذا أتقدم بجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف لقبوله الإشراف على هاته المذكرة

و رحابة صدره في توجيهي

نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية

على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى روح أبي الزكية الطاهرة كلما تذكرته تذكرت أمره بالتحاقي بمقاعد الدراسة و هو على فراش الموت في الدقائق الأخيرة رحمه الله.

إلى روح أمي العزيزة الغالية زهرة التي حملتني في بطنها و سقتني من صدرها و أسكنتني قلبها فغمرتني بحبها و وقفت بجانبي في أزمات حياتي عوضتني عن كل شيء في الحياة رحمها الله

إلى روح زهرتي الثانية حبيبتي إبنتي زهرة منار جعلك الله في رعاية غير رعايتي و أفضل عند سيدنا إبراهيم عليه السلام

إلى حبيبتي الغالية أختي سندي أمي

إلى قرة عيني أبنائي و أخوتي إبراهيم تقي الدين ، أية ، صهيب ، محمد و زوجاتي

و إلى الذين يفرحهم نجاحي و يحزنهم فشلي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات.

ق إ ج قانون الإجراءات الجزائية

ق ح ط قانون حماية الطفل

ج ر ج الجريدة الرسمية الجزائرية

ط طبعة

د دكتور

د ط دون طبعة

د س دون سنة

ص صفحة

مقدمة

مقدمة:

أقرت غالبية التشريعات الحديثة طرق الطعن القضائية بواسطة وسائل قانونية يتم من خلالها إتباع إجراءات تضمن لأطراف الدعوى التظلم في الأحكام الصادر من الجهات القضائية المختلفة، و منها المشرع الجزائري الذي أقر التقاضي على درجتين منذ أول قانون إجرائي و هو الأمر 66-155 الصادر سنة 1966 في الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنح و المخالفات إلا أنه استثنى الأفعال الموصوفة بالجنايات من هذا المبدأ باعتبار أن الأحكام الصادرة فيها هي أحكام ابتدائية و نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باستثناء الأحداث، و يعد الطعن بالاستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، و إحداث هذا الأخير بغية تحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية عند إصدارها للحكم.

يعود نظام محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الاستقلال بموجب المرسوم 63-146 المؤرخ في 25 أفريل 1963، إلا أن تكريسها لم يتم بصورة شاملة إلا سنة 1975 أين قسمت الجنايات إلى قسم عادي و قسم إقتصادي، و مستها العديد من التعديلات بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ثم القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، ثم الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، و هذه التعديلات اقتصرت على الأحكام المتعلقة باختصاص محكمة الجنايات و بنظام المحلفين، تبعا لذلك وجهت العديد من الانتقادات داخلية و دولية لاستثناء محكمة الجنايات من مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري على أساس أن الجرائم الأقل خطورة كالمخالفات و الجنح يشملها التقاضي على درجتين في حين أن الجنايات الأكثر خطورة و الأشد عقوبة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة.

المشرع الجزائري استدرك الأمر بما يتماشي و المواثيق الدولية المصادق عليها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، و من جهة أخرى تجسيدا لأحكام الدستور الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين و السعي إلى تطبيقه على كافة الجرائم بما في ذلك الجنايات طبقا للمادة 160 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 20016 المتضمن التعديل الدستوري، التي نصت على أن "يتضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية".

كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية" و تجسد هذا المبدأ على مستوى محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية و أقر الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، فتح المجال للطرف المتضرر عند صدور الحكم الجنائي عن محكمة الجنايات الابتدائية اللجوء إلى ممارسة حق استئناف الحكم الابتدائي ليعرض دعواه مرة أخرى أمام جهة أعلى لتفصل فيها من جديد.

أهمية اختيار موضوع الاستئناف أمام محكمة الجنايات راجع لدور هذه الأخيرة التي تنظر في أخطر الجرائم و تصدر أحكام بأشد العقوبات، قد تصل بحرمان الشخص المحكوم عليه من حريته طيلة حياته عند صدور الحكم ضده بالسجن المؤبد أو ربما تحرمه من الحياة كليا عند الحكم عليه بالإعدام أن تم تطبيقه، فالأمر يستلزم عرض و تبيان الإطار القانوني لمحكمة الجنايات من حيث اختصاصها و تشكيلتها و المبادئ التي تقوم عليها بعد إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين و الإجراءات المتبعة في المحاكمة و ممارسة حق استئناف أحكام محكمة الجنايات.

يعد الطعن بالاستئناف وسيلة قانونية مقررة لحماية حقوق أطراف الدعوى و موازنة بين ضمان حق الدولة في توقيع العقاب، و حق المتهم في الدفاع عن نفسه لتحقيق الهدف في الوصول إلى حكم صحيح و سليم من الناحية القانونية عن طريق الطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلى جهة أعلى درجة.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أهمية موضوع الاستئناف أمام محكمة الجنايات و هذا الأخير يعتبر موضوعا حديثا و جديدا في إقراره لأحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، و السبب الأخر الرغبة في البحث لمعرفة كيفية تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين و تبيان الإجراءات المتبعة في تطبيق هذا المبدأ و الآثار التي تنتج عنه، و تحديد الجهات التي لها حق استئناف أحكام محكمة الجنايات.

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بتحليل الأحكام الإجرائية بالنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بكل خطواتها و التعليق عليها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف محكمة الجنايات.

يطرح موضوع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية إقرار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، قسمت الدراسة إلى فصلين الفصل الأول خصص إلى التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري و ذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى مفهوم محكمة الجنايات أما المبحث الثاني تطرق إلى إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، في حين الفصل الثاني خصص لإجراءات المحاكمة و القواعد الخاصة بالاستئناف في الجنايات و ذلك من خلال مبحثين، تطرق إلى المبحث الأول إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية و المبحث الثاني تطرق إلى القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفصل الأول:

التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تمهيد:

ينقسم الطعن إلى نوعين عادي و غير عادي، النوع الأول هو ما يهم في دراستنا كونه يمثل المرادف الصحيح لمصطلح التقاضي على درجتين، فكلا المصطلحان يدلان على إعادة طرح القضية على القضاة من جديد لفحصها من حيث الموضوع، يتخذ الطعن العادي صورتين هما الإستئناف والمعارضة، هذا النوع من الطعن ليس بجديد على القضاء الجزائي فيما يخص الجنح و المخالفات، إلا أن مادة الجنايات تتصف ببعض الخصوصية، وهو ما جعل فكرة التقاضي على درجين في خصوصها تواجه بعض العراقيل، إلا أن ذلك لم يمنع إقرارها في أكثر الاتفاقيات اهتماما بحقوق الإنسان وكذلك الكثير من التشريعات وهو شأن التشريع الجزائري الذي تأخر في إقراره لهذا المبدأ بالرغم من مصادقته على الكثير من الاتفاقيات التي تنادي بهذا المبدأ ولعل أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، إلا أنه رغم تأخره قام بتبني التقاضي على درجتين بصورتيه، المعارضة و الاستئناف، وهذا الأخير يتسم بطبيعة خاصة لم يكن الاستئناف في المواد الأخرى يعرفها.

لذا تعتبر محكمة الجنايات محكمة إجراءات ، فتتعدد فيها المراحل، أولها يتعلق بإجراءات انعقاد دورتها التي يسبقها إصدار قرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق، وثانيها القيام بجملة من الأعمال التحضيرية تمهيدا لانعقاد الجلسة، حيث أن تشكيل هذه المحكمة من النظام العام، ويجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها القانون بغض النظر عن الموضوع الذي سوف تفصيل فيه، وطبيعة الجريمة هل هي جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، فالإختصاص الواسع لمحكمة الجنايات يخولها الفصل في جميع الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها، لكن بالتشكيلة القانونية الصحيحة التي يقرها القانون، فلا يجوز لها أن تتحول إلى محكمة جنح فقط مشكلة من القضاة المحترفين بدعوى أن الجريمة لها وصف جنحة، ويستبعد المحلفين، فإنها بذلك تكون قد خرقت القانون وتعرض حكمها للنقض دون مناقشة بقية الأوجه.

هذا ماسوف نراه بالتفصيل خلال التطرق إلى مفهوم محكمة الجنايات في المبحث الأول، و إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات.

قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن في مواده على تعريف خص به محكمة الجنايات، فهو بين الإجراءات التي يتم إتباعها، ومن هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف محكمة الجنايات والمبادئ التي تقوم عليها في مطلب أول و القواعد العامة لمحكمة الجنايات في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات و المبادئ التي تقوم عليها.

المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يعطي تعريفا خاصا لمحكمة الجنايات فاختلفت المفاهيم الخاصة بها، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى في حين عرفها الاجتهاد القضائي.

الفرع الأول: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات.

محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة متميزة بتميز نوع القضايا المحالة عليها، خاصة من حيث إختصاصها المحددة إجراءاتها الخاصة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية عليه بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي، الصادر في غرفة الإتهام[1]. كما أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص في كل فعل يصنف على أنه جناية.

و المشرع الجزائري نص على أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني تحت عنوان في محكمة الجنايات من الكتاب الثاني المتعلق بـ: جهات الحكم من المادة 248 إلى المادة 327 منه، حيث نصت المادة 248 من ق إ ج أن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، المحالة عليها بموجب قرار نهائي صادر من غرفة الاتهام[2]، كما تتميز محكمة الجنايات بوجود مبادئ تقوم عليها.

1 لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، وزارة العدل، الديوان الوطني لأشغال التربوية،العدد 66، 2011، ص 85.

2 ينظر المادة 248 من القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 166 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج عدد 20) الصادرة في 29 مارس 2017.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليه محكمة الجنايات.

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ، وبما أن محكمة الجنايات محكمة مختصة بأفعال موصوفة بجناية فإنها تتوفر على مجموعة من المبادئ و أهمها:

أولا: علانية الجلسة.

المقصود بعلنية الجلسة أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة و منه الاطمئنان و الشعور بالعدالة، بأن تكون أبواب قاعة الجلسات مفتوحة أمام الجمهور، سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و ممثلي الصحف و الإذاعة و التلفزيون و حتى جمعيات حقوق الإنسان و الطفل و المرأة و امتدت العلانية في الجزائر إلى الإذاعة و التلفزيون و تعتبر سابقة لم تحدث من قبل، بشأن محاكمة رئيسي الوزراء السابقين السيد أحمد اويحي و السيد عبد المالك سلال و هذا ما يحدث في بعض الأنظمة الانجلوسكسونية، ولا تنتفي العلانية عند عدم حضور الجمهور ما دامت الأبواب مفتوحة على أن يسمح لكل فرد من الدخول إلى قاعة المحاكمة.

كما لا تعتبر العلانية مطلقة في جميع الجلسات فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فقد يأمر بإخراج الأطفال من قاعة الجلسة، وقد تكون جلسة سرية إذا كانت تمس بالنظام العام و الآداب العامة و لكن عند النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية [1]، وتصدر في هذه الحالة المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، وهذا ما نصت عليه المادة 285 من ق إ ج .

ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات.

المشرع الجزائري اعتبر مبدأ الشفوية في الرافعات من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستوريا وقضائيا [2]، و الشفوية هي وجوب أن تجري جميع الإجراءات عند المحاكمة بصوت مسموع حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية، فهي بذلك تكشف الحقيقة بتوضيح الأدلة و رفع الغموض عنها، و يكون لأطراف الدعوى الجنائية كل الحق في مناقشة أي دليل تم عرضه بجلسة المحاكمة فهي فرصة أخيرة لإثبات الواقعة الإجرامية أو نفيها، و يناقشون شفويا الطلبات و الدفوع و باللغة العربية غير

1 د.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022،ص 422.

2 د.يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص39.

أنـه إذا كان الشـاهد شخـص أجنبـي ولا يحـسن التحـدث باللغة العربية فيجوز للمحكمة أن تستعين بمترجم[1]، و حتى الشهود و الخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام المحكمة و يحكم هذا المبدأ نص المواد 286،287،288 من ق إ ج.

ثالثا: حضور أطراف الخصومة (الوجاهية).

حضور أطراف الخصومة إلى جلسة المحاكمة ومباشرة إجراءات التحقيق النهائي يعتبر تكملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات، يتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم و الساعة المحددة لها و بطريقــة قانونيـة و صحيحـة و في الآجال المسموح بهـا، بتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع و الاطلاع على الأدلة و مناقشتهم لها و إن كان المتهم محبوسا استوجب إستخراجه للحضور لجلسة المحاكمة و الإستماع إلى تصريحاته و حتى بالنسبة للضحية أن كان محبوس هو الأخر ويعتبر حضور ممثل النيابة العامة جزء من تشكيلة المحكمة.

حضور أطراف الخصومة يحقق مبدأ الوجاهية أو المواجهة يعني **"أن تتم جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الأخر أو تباشر المحاكمة في حضور الأطراف أو عن طريق إعلانها بها، و تمكينه من الاطلاع عليها و مناقشتها "**[2]، يحقق مبدأ الوجاهية تبعا لذلك المساواة بين الأطراف و يضمن ممارسة أكبر شفافية لإجراءات المحاكمة، فهو خير وسيلة للدفاع وضمان للحقوق[3].

رابعا: تدوين التحقيق.

التدوين هو قيد لكل المعلومات التي يمكن الرجوع إليها وقد تفيد القاضي و الأطراف خلال مرحلة المحاكمة، و يساهم في تبيان مدى احترام المحكمة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون، يقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين كل ما يدور في الجلسة في سجل الجلسات و سجل المرافعات، بدأ من تاريخ الجلسة وساعة افتتاحـها و إذا كانت الجلـسة سرية أو علنية و ذكر أسماء القضاة و المحلفين و إسم ممثل النيابة العامـة، وأمين الضـبط و أطراف الخصومة الحاضرين و الغائبين، و تدوين وضعية المتهم بالسجل

1 د.عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة، الندوة الوطنية للقضاء الحنائي، زرالدة 24و25 نوفمبر 1994، الديوان الوطني لأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994،ص 49.

2 د.بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014-2015، ص 16.

3 نفس المرجع، ص 26.

اليدوي و الالكتروني بعبارة موقوف أو غير موقوف، كما يدون أسماء المحامين و تصريحات كل طرف وطلباتهم وفقا لما نصت عليه المادة 314 من ق إ ج[1]، و يحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات المقررة، حتى يمكن لجهة الإستئناف أو الطعن بالنقض من تتبع ما جرى على مستوى المحكمة و مراقبة عملها و النظر في سلامة الإجراءات المطبقة.

خامسا: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر الدعوى على مستوى درجتين.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ تبعا لنص المادة 260 من ق إ ج قبل التعديل الذي أجري عليها بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تقضي بعدم جواز القاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق، أو عضوا بغرفة الاتهام فقط أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات بإعتبار حكم محكمة الجنايات كان يصدر نهائيا غير قابل للإستئناف[2]، و بعد التعديل الذكورة أعلاه أصبح يجوز إستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية فأصبح من الطبيعي عدم جواز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضي الحكم أو ممثل النيابة العامة، أن يجلس مرة ثانية للفصل فيها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، و هذا كله من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وكانت المحكمة العليا قد أكدت عليه في عدد من القرارات الصادرة عنها[3]، بل ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك بمنع حتى المحلفين من المشاركة في الفصل في القضية المعرضة عليهم أن سبق لهم وشاركوا في تشكيلتها[4].

المطلب الثاني: القواعد العامة لمحكمة الجنايات.

تتميز الجرائم الموصوفة على أنها جنايات بإختصاص خاص بها، تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم سواء من حيث طبيعة القضايا التي تفصل فيها أو الأشخاص المحالين عليه أو اختصاصها المحلي (الإقليمي) أو ما تعلق بتشكيلتها فهي محكمة يغلب عليه الطابع الشعبي[5]، فهي تتشكل من قضاة

1 ينظر المادة 314 من ق إ ج، مرجع سابق.
2 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 393.
3 قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، الصادر في 15 فيفري 2006، ملف رقم 389306 منشور بالمجلة القضائية عدد1 لسنة 2006، ص 535.
4 ينظر المادة 360 من ق إ ج، مرجع سابق.
5 د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2017-2018، ص 98.

محترفين و المحلفين من غير القضاة، أو من حيث الجهة التي تفصل فيها محكمة الجنايات سواء كانت محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، قواعد اختصاص محكمة الجنايات في الفرع الأول وتشكيلة محكمة الجنايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إختصاص محكمة الجنايات.

تعتبر قواعد الإختصاص في التشريع الجزائري من النظام العام فلا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها، يجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها و بدون المحلفين و يتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع[1].

يقوم اختصاص محكمة الجنايات بشكل عام على ثلاث معايير متمثلة أساسا في نوع الجريمة المرتكبة و المكيفة على أنها جناية بموجب قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام و هو الإختصاص النوعي كمعيار أول، أما المعيار الثاني و هو الاختصاص الشخصي، يتحدد بناء على شخصية المتهم أو وضعية مرتكب الجريمة، و المعيار الثالث يتحدد بناء على علاقة الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه و يسمى الإختصاص المحلي (الإقليمي).

أولا : الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات، و ذلك في الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام.

يعود لمحكمة الجنايات إختصاص الفصل في الجرائم ذات وصف الجنحة و المخالفة على اعتبار أنها صاحبة الإختصاص العام، فلا يجوز لها أن تقضي بعم اختصاصها، كما أنها مقيدة بما ورد إليها من وقائع في قرار الإحالة، كما أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الإحالة وفقا لما نصت عليه المادة 250 من ق إ ج.

1 د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 482.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الإختصاص، خاصة إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الاتهام[1]، و المعلوم أن غرفة الإتهام تصحح كل الإجراءات التي سبقتها، وتزيل كل أسباب البطلان و بالتالي تكون إجراءات التحقيق صحيحة كليا.

ثانيا : الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.

يقصد به أن تكون للمحكمة المطروحة عليه الدعوى ولاية الفصل فيها بالنسبة لشخص المتهم الماثل أمامها، أي تكون مختصة قانونا بمحاكمته، تقوم محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات المعروضة عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، يجب أن يكون هذا الأخير بلغا لسن الرشد الجزائي المحدد بـ : 18 سنة كاملة بتاريخ ارتكاب الوقائع، و إذا كان المتابع بإرتكاب الجناية حدثا، فإن الإختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الموجودة في محكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 59 فقرة 2 من ق إ ج، وكانت المادة 249 في فقرتها 02 من نفس القانون قبل إلغائها تنص على إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية و التخريبية المرتكبة من قبل الحدث، بعد إلغاءها صارت هذه الجرائم التي يرتكبها البالغ 16 سنة كاملة من اختصاص قضاء الأحداث[2].

كما يخرج عن إختصاص محكمة الجنايات، الجنايات التي يرتكبها العسكريون، و كذا الجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنين، حيث يختص القضاء العسكري بالنظر فيها، شريطة أن ترتكب أثناء تأدية العسكريين لوظائفهم بغض النظر عما إذا كانت هذه الجنايات منصوص عليه في قانون العقوبات أو القضاء العسكري[3].

محكمة الجنايات لاتكون مختصة فيما يرتكبه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جنايات فالدستور نص على اختصاص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

1 د.علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزئية، المجلد 3 في المحاكمة، د ط، بدون دار النشر، 2006، ص105.
2 ينظر المادة 59 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل(ج ر ج عدد 39) الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
3 ينظر المادة 25 من الأمر رقم71-28 المؤرخ في15 ديسمبر1971، يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم (ج ر ج عدد 38) الصادر بتاريخ11 ماي1971.

تجدر الإشارة أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها[1]، فهذه القاعدة تنطبق فقط على الاختصاص النوعي و الإقليمي أما عدم الاختصاص الشخصي فيمكن لمحكمة الجنايات أن تصرح به، كحالة إحالة حدث عليها[2].

ثالثا : الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات.

الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات مرتبط بإختصاص غرفة الاتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي، وقرار الإحالة هو الذي يحدد هذا الاختصاص و كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها محكمة الجنايات حتى لو كانت من إختصاص محاكم أخرى[3]، و يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلستها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان أخر من دائرة الإختصاص أي قاعة من قاعات المحاكم أو أي مكان أخر مثل مدرجات الجامعة، وهي استثناء عن القاعدة العامة وتحدث بموجب قرار إداري صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، كما توجد إمكانية إنعقاد جلسة محكمة الجنايات خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي ككل تكون بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد إشعارها بذلك طبقا للمادة 548 من ق إ ج، فتأمر الجهة الأصلية بالتخلي عن نظر الدعوى لجهة أخرى، و ذلك إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير العدالة، أو لقيام شبه مشروعة.

يعتبر القرار الإداري أو القضائي الذي يجيز تغير مكان انعقاد محكمة الجنايات غير قابل لأي طعن إداري أو قضائي بإعتباره ضمن صلاحيات الولائية و السلطة التقديرية لكل من السلطة القضائية أو الإدارية بحسب كل حالة، إلا انه يجب تسبب هذه القرارات لأنها تمثل الخروج عن القاعدة العامة إلى الإستثناء في إختصاص محكمة الجنايات[4].

يمكن أن يتوسع الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالات معينة تمثل خروجا عن القاعدة العامة،ويتعلق الأمر بسببين :

1 ينظر المادة 251 من ق إ ج، مرجع سابق.
2 د. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج 2، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص 13.
3 د.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.
4 د.علي جروة، مرجع سابق، ص 108.

1/ السبب الأول يتعلق بالإرتباط.

وهو ما نصت عليه المادة 188 من ق إ ج، في أربع حالات هي:

- إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت الجريمة من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة أو في أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المسروقة أو المختلسة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كليا أو بعضها.

السبب في تمديد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي بسبب الإرتباط هو لتفادي وقوع أحكام متناقضة.

2/ السبب الثاني يتعلق بتمديد الإختصاص للنظر في الجنايات التي وقعت في خارج الوطن.

تختص محكمة الجنايات أيضا بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون خارج إقليم الوطن وهذا طبقا للمادة 582 من ق إ ج[1]، بشرط أن يعود الجاني إلى الجزائر، و ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو عنها، و أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب قصد إضرار بمواطن جزائري في الخارج طبقا للمادة 588 من ق إ ج[2].

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات.

تنفرد محكمة الجنايات بطابعها الشعبي، الذي يميزها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من قضاة محترفين، ومحلفين من غير القضاة، و يقوم النائب العام أو أحد مساعديه أو حتى أحد وكلاء الجمهورية أو مساعديهم التابعين له بتمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات، و بمساعدة أمين ضبط الجلسة، وحسب القانون 17-07 تتكون تشكيلة محكمة الجنايات من القضاة المحترفين، محلفين، ممثل النيابة العامة، أمين الضبط.

1 ينظر، المادة 582 من ق إ ج، مرجع سابق.
2 ينظر، المادة 588 من ق إ ج، نفس المرجع.

أولا: القضاة.

بموجب المادة 258 من ق إ ج[1]، تتشكل محكمة الجنايات بصفة عامة من ثلاث قضاة أصليين كما كان الحال قبل التعديل، و تعد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، و يمكن إثارة الدفع بشأنها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2]، و هذا موقف المحكمة العليا في ملف الطعن رقم 267845 بتاريخ 27جانفي2001.

1/ رئيس محكمة الجنايات.

يترأس محكمة الجنايات الإبتدائية قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأسها على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية رئيس غرفة بالمجلس القضائي، وفي حالة تعذر على رئيس المحكمة استكمال جلسة المحاكمة يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة[3]، طبقا لمقتضات المادة 341 من ق إ ج.

2/ قضاة مساعدين.

لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية، و بالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، و عند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس أخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، هذا الأمر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي.

كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضي احتياطي أو أكثر لحضور المرافعات بهدف استكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، وفي حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، يشترط أن يكون القضاة الأصليين أو الإحتياطيين قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى أخرها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود، و المتهم، و طلبات الخصوم و مرافعة النيابة العامة و الدفاع، فإذا ثبت أن القضاة لم يشتركوا في جزء من المرافعات، تعين إعادة النظر من جديد في

1 ينظر، المادة 258 من ق إ ج، نفس المرجع.
2 د.عمر سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامين دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29،2017، ص20.
3 د.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 13.

القضية، و إلا كان الحكم الصادر باطل. و إذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذين حضروا في التشكيلة الأولى، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى.

ثانيا: المحلفون.

يتمثل الحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تكريسا لمبدأ شعبية محكمة الجنايات، التي تقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي[1]، يبلغ عدد المحلفين أربعة [2].

يتطلب القانون مجموعة من الشروط يجب توفيرها في الشخص الذي يرشح ليكون أهلا لحمل صفة المساعد المحلف، بقصد المساهمة في تشكيل هيئة محكمة الجنايات، طبقا للمادة261 ق إ ج[3]. على أن تتوفر في المحلف مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق باللياقة و أخرى بالأهلية، و شرط أخر يتعلق بعدم التعارض.

1/ شروط قبول المساعد المحلف.

جاءت المادة 261 من ق إ ج بمجموعة من الشروط التي يمكن تصنيفها كشروط قبول الشخص للممارسة مهام المحلف و هي كالتالي :

- أن يكون المحلف حاملا للجنسية الجزائرية لأنه سوف يتقلد مهمة قضائية تدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يسمح ممارستها لغير الجزائري.
- أن يكون بالغا من العمر 30 سنة.
- أن يكون ملما بالقراءة و الكتابة باللغة العربية التي تستعملها المحكمة.
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و الوطنية و العائلية.
- أن لا يكون المحلف في حالة من حالات فقدان الأهلية.

1ينظر المادة 164 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1966 (ج ر عدد 14) الصادرة في07 مارس 2016
2 ينظر المادة 258 من ق إ ج، مرجع سابق.
3 ينظر المادة 261 من ق إ ج، نفس المرجع.

2/ حالات تحقق شرط عدم الانتفاء و فقدان الأهلية.

جاء شرط عدم الانتفاء وفقدان الأهلية للمحلفين ضمن نص المادة 261 من ق إ ج التي أحالت للمادة 262 من نفس القانون التي عددت لنا مجموعة من الأشخاص لا يجوز لهم تقلد مهام المحلف في محكمة الجنايات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة .
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج، و ذلك خلال 5سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونوا في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من طرف محكمة الجنايات و الصادرة في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو أمر بالقبض.
- موظفو الدولة و أعوانها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون عن وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.
- المحجور عليهم و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

حددت المادة 262 من ق إ ج قائمة فاقدي الأهلية لممارسة مهام المحلف[1].

3/حالات تحقق شرط انتفاء حالة التعارض

جاءت المادة 263 من ق إ ج بمجموعة من الحالات التي يكون فيها تقلد مهام المحلف يتعارض مع وظيفة الشخص على سبيل الحصر[2] و هي 6 حالات كالتالي:

- عضو الحكومة أو البرلمان.
- أمين عام في الحكومة.
- أمين عام أو مدير عام بالوزارة.
- ضباط و مستخدمي الجيش الشعبي الوطني، و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط، و الأسلاك الخاصة بإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين في إدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

1 د.جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 27.
2 ينظر المادة 263 من ق إ ج، مرجع سابق.

- لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

كما نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال المادة 264 إلى غاية المادة 266 من ق إ ج، ومن خلال هذه المواد تبين أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداهما سنوية و الأخرى دورية توضع من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي، و تتضمن كل من القائمتين أربعة وعشرين (24) محلفا و اثني عشر(12) محلف إحتياطيا طبق للشروط المنصوص عليه في المادة 265 من ق إ ج، و قبل انعقاد دورة محكمة الجنايات بـ:10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا من القائمة السنوية للدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 04 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة بكل منها.

ثالثا: النيابة العامة.

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية النائب العام بالمجلس القضائي أو أحد مساعديه أو أحد وكلاء الجمهورية أو مساعديهم العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي[1]،بإعتبار أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة[2]، وتبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا و من النظام العام، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنايات للنقض و الإبطال.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ضروري، لأنه يطلب بإسم القانون ما يراه لازما، ويتعين على المحكمة أن تشهد له بتقديم طلباته، وكل إجراء يتم اتخاذه في غياب ممثل النيابة العامة يعرض حكم محكمة الجنايات إلى البطلان متى كان جوهرا، و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا ببطلان إجراء قرعة المحلفين في غياب النيابة العامة لأن لها الحق في رد اثنين من المحلفين،كما تم القضاء ببطلان سماع شهادة أحد الشهود في غيابها، لكن لابد من الإشارة أنه إذا بدأت

1 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 392.
2 د.علي جروة، مرجع سابق، ص 117.

المرافعات في حضور ممثل النيابة العامة ثم غادرها فانه يعتبر قد تخلى عن استعمال حقه في متابعة الإجراءات و لا ينتج بالضرورة بطلان المحاكمة[1].

للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع في أخر درجة و الصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

يقوم ممثل النيابة العامة من محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية و ذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات و سلامتها، و ما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالإستئناف أو النقض، و في الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة بذلك يبين من خلالها أجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام.

رابعا: أمين ضبط و عون الجلسة.

يعتبر أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة فهو ضمن التشكيلة الأساسية، و قد استحدث القانون 17-07 في مادته 257 فقرة 02 من ق إ ج وظيفة جديد بجلسة محكمة الجنايات[2].

1/ أمين ضبط الجلسة

أمين ضبط الجلسة هو معاون لمحكمة الجنايات سواء محكمة الجنيات الابتدائية أو الإستئنافية وفقا لأحكام المادة 257 فقرة 1 من ق إ ج، و يعرف أمين الضبط باسم الشاهد الشريف لأنه يقوم بمهمة تدوين ما دار في الجلسة بكل أمانة وشرف و دون زيادة أو نقصان، ويعول عليه في بناء الأحكام، ويرجع إليه عند حدوث خلاف في التصريحات أو في غياب أحد الأطراف أو أحد الشهود، و لا يشترط القانون رتبة معينة لأمين الضبط و يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين ضبط المهم أن يكون قادر على تسجيل وقائع الجلسة.

يجوز استخلاف أمين الضبط لأي سبب ضروري أثناء انعقاد جلسة محكمة الجنايات غير أنه يتعين على كل واحد من أمناء الضبط التوقيع على الجزء الذي عاينه بنفسه[1]، و بالإضافة إلى تدوين ما يجري في

1 نفس المرجع.
2 ينظر المادة257 فقرة 02 من ق إ ج، مرجع سابق.

الجلسة من إجراءات و ما يقدم إلى المحكمة من دفوع وطلبات ولذلك يذكر إسمه ولقبه إلى جانب أسماء قضاة الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية و إلا كان الحكم معيبا، يقوم أمين الضبط أثناء جلسة المحاكمة بتحرير محضر المرافعات، و تعتبر هذه الأخيرة وثيقة أساسية، ويترتب على تخلفها في الملف نقض و إبطال المحاكمة.

2/ عون الجلسة

كما تم ذكره أعلاه فهي وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات استحداثها المشرع في القانون رقم 17-07 في مادته 257 فقرة 02 من ق إ ج، دون أن يحدد شروط خاصة به المهم أيكون أحد موظفي المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له[2].

يكون عون الجلسة تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات يستعين بها في سير المحاكمة، من إدخال الشهود وإخراجهم من المكان المخصص لهم أو إخراج إي شخص يؤثر على السير العادي للجلسة أو أي شيء أخر يسهل عمل رئيس محكمة الجنايات[3].

1 د.مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 92
2 د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 438.
3 د.جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني : إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين.

مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ليس وليد العصر بل كان موجوداً مند القدم، و نادت به معظم الاتفاقيات المهتمة بحقوق الإنسان، إلا أن المشرع الجزائري رغم انضمامه لهذه الاتفاقيات لم يتخذ موقفاً حيال هذا المبدأ إلا مؤخراً، و بالتحديد سنة 2016 بمناسبة تعديل الدستوري[1]، ليأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية ليكرس في مادته الأولى بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 من أجل تحقيق دستورية مواده في إطار ما يسمى إصلاح محكمة الجنايات[2]، و تضمنت مواد خاصة بالقواعد و الإجراءات التي تحكم محكمة الجنايات لتتوافق مع إقرار مبدأ التقاضي على درجتين.

يعتبر إقرار المشرع الجزائري المبدأ التقاضي على درجتين بجواز استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لتنظر فيها محكمة استئنافية راجع لاعتبارات خارجية بسبب الانسجام مع الالتزامات الدولية وداخلية بضرورة إصلاح قطاع العدالة.

المطلب الأول : مصادر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.

يستمد مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات أهميته كونه مبدأ عالمي كرسته إعلانات حقوق الإنسان و مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان كما كرسته غالبية تشريعات دول العالم في دساتيرها و قوانينها الوطنية، على غرار المشرع الجزائري الذي ساير الاتفاقيات الدولية الإقليمية المصادق عليها في التعديلات التي مست الدستور و قانون الإجراءات الجزائية.

لذا تم تقسم المطلب إلى فرعين خصص الفرع الأول خصص للمصادر الدولية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات، و الفرع الثاني خصص للمصادر الوطنية لذات المبدأ.

الفرع الأول: المصادر الدولية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.

من خلال هذا الفرع يتم تسليط الضوء على السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

1 القانون رقم 16-01 مرجع سابق
2 القانون رقم 17-07، مرجع سابق..

أولا : السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون الدولي.

يجد مبدأ التقاضي على درجتين أمام محك الجنايات سند في القانون الدولي و يحتل مكانة بارزة في الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، و من أهم الاتفاقيات الدولية المجسدة لهذا المبدأ نذكر ما يلي:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 و يعتبر أول وثيقة تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق التقاضي و الطعن في الأحكام، ليصبح نقطة انطلاق لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تختص ضمانات التقاضي[1]، حيث نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا للقانون، و نصت المادة 10 منه على حق كل إنسان في أن تنظر محكمة مستقلة و نزيهة و محايدة في أية تهمة توجه إليه على قدم المساواة، كما نصت المادة 11 من نفس الإعلان المذكور إعلان على حق المتهم المتابع بارتكاب جناية في محاكمة عادلة تؤمن له كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها مرة ثانية.

2/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد بالقرار رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في تاريخ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89-08 و صدر بالجريدة الرسمية في العدد 17 لسنة 1999، أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 14 فقرة 05 منه على أن **"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه"**[2]، هذا النص لم يذكر أي حد للحق في الاستئناف، و لا يميز بين أنواع الجرائم.

و يستخلص كذلك من مفهوم المادة 14 المذكورة أعلاه أن إعادة فحص الأحكام يسري على كل متهم مدان بارتكاب أي سلوك مجرم بغض النظر عن خطورته، و هو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق

1 د.محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 62.

2 د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الوثائق العالمية، المجلد 1، ط 2، دار الشرق، القاهرة، 2005، ص05.

الإنسـان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، حيث أعتبر أن هذا الحق لا يقتصر على أخطر الجرائم، كما وضحت اللجنة ذاتها بأن مراجعة الأحكام التي يراد استئنافها يكون أمام محكمة أعلى درجة، و يعتبر حرمان المحكوم عليه من هذا الإجراء يمثل انتهاكا لحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

الجمعية العامة للأمم المتحدة صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و كرست الاعتراف الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فأقرت حق الطفل الجانح الذي أدين بارتكاب أفعال مجرمة في عرض قضيته على محكمة إستئنافية[2]، و بموجب المادة 40 فقرة 02 منها نصت على أن **"يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل: إذا أعتبر أنه أنتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك"**.

يستخلص من خلال نص هذه المادة أن اتفاقيـة الأمم المتحدة لحقـوق الطفل قد أقرت حق التقاضي على درجتين للحدث المحكوم عليه، و ذلك بإعادة النظر في القرار أو تدابير التي صدرت ضد الحدث عن محكمة الدرجة الأولى، على أن ممارسة هذا الحق تكون أمام محكمة أعلى درجة، هذا يعني الاعتراف بحق الاستئناف.

صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقـوق الطفل[3]، و أقرت بجواز الطعن في الأحكام الصـادرة في الجنـح و المخالفات و الجنـايات المرتكبـة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف تبعا للمادة 90 فقرة 02 من ق ح ط[4].

1 شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 323.

2 د.التجاني زلجة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 283.

3 المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل(ج ر ج عدد 91) الصادرة بتاريخ 23 ديسمر 1992.

4 القانون رقم 15-12، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج ر ج العدد 39) الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

ثانيا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية.

بعد ما وجد مبدأ التقاضي على درجتين سند الاتفاقيات الدولية تحت قبة الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاءت بعده الاتفاقيات الإقليمية لتكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية على مستواها، و على النحو التالي :

1/ الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

صدرت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بتاريخ 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 إلا أنها لم تنص على مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات عند صدورها، ليصدر بعها البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوربية ليتدارك الأمر و الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984 ليعطي أهمية خاصة في مجال المحاكمات الجنائية، ليكفل للمحكوم عليه بالإدانة ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة في الجنايات ، بحيث تنص المادة 02 منه على أن **" لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جناية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى "**[1]، و ينظم القانون ممارسة هذا الحق و الأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته.

2/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

صدرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 و نصت على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بالمادة 08 فقرة 02 منه على أن**" لكل متهم بجريمة خطيرة الحق أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وفي الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية، من بينها ماجاء في النقطة (ح) الحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة"**[2].

يستخلص من هذه المادة أن حق الطعن أمام جهة الاستئناف يقتصر على شخص المتهم وحده، ولا يمتد ذلك إلى المدعي المدني أو النيابة العامة، وقد التزمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الأمريكية الدول الأطراف بإتخاذ تدابير ممارسة الحق في الاستئناف، واعتبرت أن المبالغة في الإجراءات و الاقتصار عند الاستئناف لن يكون فعلا إلا إذا بلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادر ضده.

1 د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ط 2، المجلد الثاني الوثائق الإسلامية و الإقليمية، دار الشرق، القاهرة، 2005، ص 82.
2 نفس المرجع، ص 657.

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في سنة 1979 و دخل حيز التنفيذ سنة 1981 ونص على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة في المادة 07 منه كالحق ي الدفاع و الحق في المحاكمة في أجال معقولة، وافتراض قرنية البراءة في المتهم، وفي مقابل ذلك لم ينص الميثاق صراحة على حق الإستئناف في أحكام المحاكم الجنائية، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تداركت الوضع سنة 1992 و أصدرت قرار فسرت من خلاله المادة 07 فقرة 01 من الميثاق الإفريقي حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفقا لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم[1].

4/ الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

صدر الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان ونص على العديد من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة الجنائية، وبينها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 04 منه، و قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 05 منه، كما أشارت المادة 08 منه إلى إلتزام الدول الأطراف بضمان حقوق الأفراد الموجدين على إقليمها دون تميز بينهم، ولم تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا بعد تدارك الأمر و عدل من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من خلال الاجتماع المنعقد في تونس 2004، لكرس حق استئناف أحكام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 16 فقرة 07 المستحدثة في الميثاق العربي والتي نصت على أن**"كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على تتمتع خلال إجراءات التحقيق و المحاكمة بالضمانات الدنيا التالية، من بينها ما جاء في الفقرة07 حقه في حالة الإدانة بإرتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى"**[2].

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات.

على غرار العديد من الدول الغربية و حتى العربية التي تبنت ما جاء في المواثيق الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الدفاع، فقد ساير المشرع الجزائري تبني مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات الذي كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 و بصدور القانون 17-07.

1 د.محمد بن أحمد، مرجع سابق،ص 67.
2 ينظر المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، 23 ماي 2004.، و دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008.

أولا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الدستور.

تماشيا مع التعديل الدستوري الذي قام به المشرع الجزائر في سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01[1]، المؤرخ في 06 مارس 2016 و الذي نص في المادة 160 فقرة 02 منه على أنه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها، وبالتالي يظهر أن الدستور الجزائري ولأول مرة اقر استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، كما تم تجسيد هذا المبدأ في المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 نصت على أنه **"يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، يحدد إختصاصها و تشكيلتها و سيرها بموجب التشريع الساري المفعول"**[2].

كما أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 165 منه بالنص على **"يضمن القانون على درجتين و يحدد شروط و إجراءات تطبيقه"**[3].

ثانيا : السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 كان لا يجوز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض، و تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، اقر في المادة الأولى منه وفي فقرته الأخيرة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بصفة عامة، والتي نصت على أنه **" لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا "**، و بعد أن كان هذا المبدأ مجسدا بالنسبة للجنح و المخالفات فقد تدارك المشرع الفراغ الذي كان سائدا لسنوات طويلة فيما يخص الجنايات بالنص عليه في المادة 248 من القانون نفسه المعدلة والتي جاء فيها **" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها"**، و أكد في الفقرة الثالثة من نفس المادة على قابلية استئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تخص بالفصل في الأحكام الصادرة من الدرجة

1 القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
2 القانون رقم 17-06، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي (ج ر ج العدد 20) الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص4.
3 ينظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، (ج ر ج عدد 82).

الأولى بإعادة النظر في الدعوى سواء استنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى.

هذا وقد تم استحداث فصلين إضافيين فصل ثامن مكرر تحت عنوان **"إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية"**[1]، تضمن 05 من مواد 322 مكرر 04، حيث عنيت بتحديد أحكام الاستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، و فصل ثامن مكرر01 تضمن النص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، كما تم إلغاء الأحكام السابقة التي كانت تكرس التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 250 من ق إ ج حيث ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة و بحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، و الأمر نفسه بالنسبة للمادة 313 من نفس القانون التي كانت تجيز الطعن بالنقض فقط في أحكام محكمة الجنايات، بهذا فتحت المجال للإستئناف بعد تعديلها.

المطلب الثاني: تكريس التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.

جاءت التعديلات السابق ذكرها بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بصورتيه، الإستئناف والمعارضة، و هي بمثابة إقرار طريق الطعن العادي في الجنايات لرفع الأخطاء المحتملة في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، من أجل تبيان الغرض من تكريس المبدأ من قبل المشرع.

لذا يتم التطرق إلى استئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري في الفرع الأول ومعارضة أحكام محكمة الجنايات في ذات التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إستئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

يعتبر الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام الحضورية، مفاده إعادة طرح القضية من جديد أمام محكمة أعلى درجة. إلا أن المنظومة القانونية الجزائرية لم تعترف بهذا النوع من الطعن في أحكام الجنايات إلا مؤخرا، وهو ما سوف نحاول تبيانه خلال التطرق لتطور نظام الاستئناف في الجنايات لنبين بعده الطبيعة التي يتسم بها هذا النوع من الطعن.

1 القانون رقم 17-07، مرجع سابق.

أولا : تطور نظام إستئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155[1]، غير أنه كان يخص الجنح و المخالفات فقط وهكذا استثنى أحكام محكمة الجنايات من تطبيق المبدأ منذ صدوره سنة 1966.

عند صدور قانون حماية الطفل سنة 2015 اعترف للحدث بالاستئناف في الجنايات رغم أنه كان يتمتع بهذا الحق قبل مجيء هذا الأخير ولكنه جاء يعزز ضمانة التقاضي على درجتين ، وهو ما يستلزم منا التطرق للإستئناف في الجنايات بالنسبة للأحداث، لنتطرق بعد ذلك للإستئناف في الجنايات بالنسبة للبالغين الذي يعتبر جديد على القانون الجزائري.

1/ الاستئناف في الجنايات بالنسبة للأحداث

عرف الأحداث نظام التقاضي على درجتين في الجنايات حتى في ق إ ج القديم بموجب القسم المخصص للأحداث، إلا أنه في ظل هذا القانون كان الإستئناف يستند إلى القواعد العامة حيث كل حكم صادر من الأقسام يكون قابلا للطعن العادي أمام الغرف، إلا أنه بمجيء قانون حماية الطفل 15-12 رغم أنه أبقى تقريبا على نفس القواعد إلا أنه عزز من التقاضي على درجتين في الجنايات التي يرتكبها الطفل بنصه في المادة 90 أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف، ونص المادة 94 يحيلنا لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على هذا الطعن بالمواد 417 إلى 428 منه، كما حددت المادة 59 و 79 من ق ح ط الجهة التي تنظر في الجنايات التي يرتكبها الحدث و المتمثلة في قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي حددت المادة 80 من نفس القانون تشكيلتـه، من قاضي الأحـداث رئيسا ومن المساعدين محلفين اثنين بشرط أن يتجاوز سنهم 30 سنة و متمتعين بالجنسية الجزائرية، ويكونوا من أصحاب الدراية بشؤون الأطفال، ومثلما سبقنا القول فالأحكام التي يصدرها هذا القسم في الجنايات تكون قابلة للطعن العادي أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي التي تتشكل بدورها من قاضي رئيس ومستشارين اثنين من بين قضاة المجلس المهتمين كذلك بشؤون الأحداث أو الذين تقلدوا منصب قاضي الأحداث[2].

1الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج عدد 48) الصادرة في 10يونيو1966.
2 القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

2/ استئناف أحكام الجنايات بالنسبة للبالغين

لم تعترف المنظومة التشريعية في الجزائر نظام الاستئناف في الجنايات بالنسبة للبالغين إلا مؤخرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 من الدستور[1]. إلا أنه لم يتم تكريسه حقيقة في الجنايات إلابعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي جاء نتيجة ضغوطات داخلية مفادها عدم دستورية قانون الإجراءات الجزائية و أخرى دولية تنادي بالتزام بأحكام المواثيق الدولية المصادق عليها فجاءت المادة الأولى منه بأهم مبادئ المحاكمة العادلة التي من بينها حق كل شخص حكم أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وهو ما أكدت عليه المادة 322 مكرر من ق إ ج على أن **" تكون الأحكام الصادرة حضوريا من محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية "**، بهذا الإقرار خطى المشرع خطوة مهمة نحو مواكبة ما جاء في المواثيق الدولية وهو الذي صادق عليها، إلا أن الإستئناف الذي تعرفه محكمة الجنايات ليس ذو طبيعة مماثلة للإستئناف الذي نعرفه عادة في الجنح و المخالفات.

ثانيا: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام الجنايات.

لا تثير طبيعة الاستئناف في المواد الغير جنائية أي إشكال، فكل حكم يتعرض لمثل هذا الطعن يكون مآله إما التصحيح أو الإلغاء أو التأيد، إلا أن استئناف أحكام الجنايات أخذ طبيعة مغايرة لتلك الألوفة فهو استئناف من نوع خاص عرف لدى التشريع الفرنسي بالاستئناف الدائري، لينتهج المشرع الجزائري نفس نهج نظيره الفرنسي، لذلك يستوجب علينا التوقف للتطرق للاستئناف الدائري لدى التشريع الفرنسي لنقوم بعد ذلك بإسقاط عناصره على الاستئناف في التشريع الجزائري.

1/ عناصر الاستئناف الدائري

عرف الإستئناف على أنه الطعن في حكم حضوري صادر عن جهة ابتدائية أمام جهة أعلى منها، إلا أن الاستئناف الذي عرفته مادة الجنايات في فرنسا لا ينطبق عليه هذا التعريف، حيث يكون أمام محكمة جنايات إستئنافية متواجدة في نفس مقر الجهة المصدرة للحكم دون أن يكون في تشكيلتها قضاة ذوي رتب أعلى من حيث التدرج السلمي ولا من عدد أكبر، الأمر الذي تعرض لانتقاد شديد، وكحل لهذا الإشكال ارتئي المشرع الفرنسي إلى رفع عدد المحلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية إلى (12) محلفا، إلا أن هذا

1 ينظر المادة 160 من القانون 16-01، مرجع سابق

الحل لم يسلم من النقد كذلك و رأيهم في ذلك أن علو الدرجة الثانية لا يكون بزيادة عددهم فحسب بل باختيار قضاة أصحاب الرتب أعلى درجة كون فكرة الاستئناف تقوم على فكرة التدرج القضائي بين المحكمتين[1].

من جهة ثانية الإستئناف يكون إما بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو تأيده أو تصحيحه، إلا أن استئناف أحكام الجنايات لا يكون كذلك، طبقا لنص المادة 308 من قانون الإجراءات الفرنسي محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد المحاكمة من جديد دون الأخذ بعين الاعتبار الحكم الأول مما يجعل هذا الأخير دون أدنى قيمة قانونية كونه لا يقبل إلا الإستئناف وبالتالي في حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الإستئنافية لا تنظر المحكمة العليا إلا في هذا الأخير دون التطرق لحكم محكمة أول درجة[2]، وهذا النوع من الاستئناف أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الاستئناف الدائري، ولعل لجوء المشرع الفرنسي لمثل هذا النوع من الاستئناف ما كان إلا نتيجة للضغوطات الدولية من أجل وضع حد سريع لمخالفة التشريع الفرنسي الاتفاقيات الدولية، وكون هذا النوع من الاستئناف يتسم بالبساطة و لا يستلزم تكاليف باهظة[3].

2/ إسقاط عناصر الاستئناف الدائري على استئناف أحكام الجنايات في التشريع الجزائري

جاء قانون الإجراءات بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة الأولى منه، التي نصت على أنه من حق من حكم عليه جنائيا أن تنظر قضيته من طرف جهة أعلى، لتوافق نصوص المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، خصوصا المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، إلا أنه رغم ذلك لا يمكن اعتبار محكمة الجنايات الإستئنافية جهة عليا فعليا، كونها تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية فقط في رتبة الرئيس الذي يكون الدرجة الابتدائية برتبة مستشار، أما في الدرجة الإستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة[4]، و هذا ليس كاف للقول بأنها درجة عليا و أكثر من ذلك كلاهما يتواجدان في نفس المقر و المتمثل في المجلس القضائي و هو ما نصت عليه المادة 248 من ق إ ج.

1 د.عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 281.
2 د.بشير سعد زغلول، ستئناف أحكام محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 138.
3 د.عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 284.
4 د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 438.

الأصل في الاستئناف يكون إما بالإلغاء أو التأيد آو التصحيح، وطبقا لنص المادة 322 مكرر 7 من ق إ ج [1]، على أن **"...على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون ان تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأيد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء ..."**

نستخلص مما سبق أن الاستئناف الدائري المعروف في التشريع الفرنسي تنطبق بشكل شبه تام على الاستئناف الذي جاء به التشريع الجزائري وهو ما يبرر لنا القول بأن طبيعة الاستئناف في الجنايات في التشريع الجزائري هو إستئناف دائري.

الفرع الثاني: معارضة أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

قبل صدور القانون 17-07 لم يكن هناك إجراء يسمى بمعارضة في أحكام محكمة الجنايات، كون المتهم جنائيا لا يحاكم حرا إلا بعد القبض الجسدي عليه، و إيداعه بالمؤسسة العقابية ليحاكم أمام محكمة الجنايات، وحاليا أصبح غياب المتهم عن جلسة الجنايات أمر وارد، فالقانون 17-07 ألغى الأمر بالقبض الجسدي.

أولا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي.

لا يمكن فهم ما جاء في إلغاء القبض الجسدي دون التعرف على مدلول هذا الأخير وتميزه عن ما يشابهه من أوامر أخرى.

1/ مدلول الأمر بالقبض الجسدي

قبل القانون 17-07 كانت غرفة الإتهام تصدر أمر إلى القوة العمومية بموجب قرار الإحالة مفاده اقتياد المتهم وإيداعه الحبس قبل المحاكمة بـ 24 ساعة على الأقل حتى ولو كان حرا طليقا طبقا للمادة 137 من ق إ ج هذا ما نطلق عليه الأمر بالقبض الجسدي. بعد التعديل نفس المادة أصبحت تنص على أنه إذا كان المتبع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن محبوسا أثناء سير التحقيق لا يصدر ضده أمر بالقبض الجسدي، لكن هذا لا يكون إلا بتوفر مجموعة من الشروط، فعلى المتهم الإمتثال للتكليف بالحضور في اليوم المحدد لإستجوابه قبل المحاكمة من طرف رئيس محكمة الجنايات، و في حالة عدم إمتثاله يجب أن يكون ذلك لعذر

1 ينظر المادة 322 مكرر9 من ق إ ج، مرجع سابق.

مشروع، أما إذا كان عدم إمتثاله لا يستند لعذر مشروع جاز كحل أخير أن يصدر ضده أمر بالقبض[1]،ولرفع الخلط في تشابه الأوامر يستلزم تميزها عن بعضه البعض.

2/ تميز أ القبض الجسدي عن الأوامر المشابهة له

قد يتبادر إلى الذهن في بادئ الأمر أن كل من الأمر بالقبض الجسدي، الأمر بالإحضارو الأمر بالقبض يحمل نفس المعنى، إلا أنها أوامر قد تتفق في نقاط ولكنها تختلف في نقاط أخرى.

أ/ تمييز الأمر بالقبض الجسدي عن الأمر بالقبض

الأمر بالقبض الجسدي نصت عليه المادة 137 من ق إ ج قبل التعديل، أما الأمر بالقبض تنص عليه المادة 119 من نفس القانون، الأمر بالقبض الجسدي كان يصدر بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، أما الأمر بالقبض يصدره قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]، و في غير هذه الحالات لا يصدر إلا الأمر بالإحضار، أما الأمر بالقبض الذي يصدر عن جهة الحكم يعد جزء من الحكم، ولا يكون إلا في حالة غياب المتهم لأنه في حالة حضوره يصدر أمر الإيداع بجلسة المحاكمة أو عند النطق بالحكم.

ب/ تمييز الأمر بالقبض الجسدي عن الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار جاء بموجب المادة 110 من ق إ ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، أما الأمر بالقبض الجسدي يصدر بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بإقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية قبل المحاكمة.

ثانيا: تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة

بعد إلغاء أمر القبض الجسدي تم إلغاء إجراءات التخلف معه وتم تعويضها بإجراء المعارضة، لفهم التعديل الحاصل في هذا الشأن ولوجود تشابه بينهما، ما يستلزم التطرق أولا لمعنى إجراءات التخلف عن الحضور ثم التطرق بعدها للمقصود بإجراء المعارضة.

1 ينظر المادة 137 من ق إ ج، مرجع سابق.
2 ينظر المادة 119 من ق إ ج، نفس المرجع.

1/ المقصود بإجراءات التخلف عن الحضور

تنشأ في بعض الأحيان ظروف تؤدي إلى غياب المتهم المحال على محكمة الجنايات عن الجلسة، ما يستوجب على رئيس محكمة الجنايات اتخاذ جملة من الإجراءات، و أول إجراء يتمثل في إصدار التخلف أو الغياب بشرط أن يكون المتهم غير محبوس وتعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة و لم يتقدم بعد مرور 10 أيام من تبليغه، أو كان في حالة فرار، فتعلق نسخة من هذا الأمر على باب منزل المتهم وأخرى على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، و ثالثة على باب محكمة الجنايات، وإذا حصل وأن قدم المتهم نفسه قبل مرور 10 أيام من إجراء التعليق آو ألقي عليه القبض فإنه يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين،أما في حالة إنقضاء المدة المحددة دون حصول ذلك يتم الشروع في محاكمته غيابيا دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الإحالة و محضر تبليغ الأمر بالمثول وتلاوة الأوامر المتعلقة بالتخلف عن الحضور، بعدها يشرع في إجراءات المحاكمة، و إذا إقتنعت المحكمة بقيام الجريمة فإنها تحكم بالإدانة دون إفادة المتهم بظروف التخفيف، ومن آثار هذا الحكم وضع أموال المحكوم عليه غيابيا تحت الحراسة[1]،بالإضافة إلى تعليق حكم الإدانة في نفس الأماكن المتعلقة بالأمر بالتخلف، طبقا لنص المادة 326 من ق إ ج الملغاة بموجب القانون17-07، في حالة تسليم المتهم لنفسه أو في حالة ما إذا تم القبض عليه بعد الحكم الغيابي وقبل انقضاء العقوبة بالتقادم، فإن الإجراءات السابقة تنعم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الإعتيادية[2].

2/ المقصود بإجراء معارضة الأحكام الغيابية في الجنايات

بعد صدور القانون 17-07 و تم إلغاء الأمر بالقبض الجسدي كما ذكرناه سابقا و تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة المنصوص عليها في المادة 317 من ف إ ج و أقرت للمتهم وحده الحق القيام إجراء معارضة في الحكم الغيابي في مهلة قانونية و وفقا لإجراءات محددة[3]، هو ما سوف نراه خلال الفصل الثاني عند التطرق لمحاكمة المتهم في حال غيابه، نلاحظ أن إجراءات التخلف عن الحضور تختلف عن إجراءات المعارضة فيما يخص إصدار الأمر بالتخلف عن الحضور الذي يتم تعليقه وكذالك في الأثر الذي ينشأ عن إصدار الحكم الذي يكون بوضع أموال المحكوم عليه تحت الحراسة وهو ما ألغي بموجب التعديل الأخير، أما المحاكمة تكون بنفس الطريقة في كلا منهما، بدون مشاركة المحلفين وكذالك دون إفادة المتهم بظروف الخفيف.

1 د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 192.
2 المرجع نفسه، 193.
3 ينظر المادة 317 من ق إ ج، مرجع سابق.

الفصل الثاني :

إجراءات المحاكمة و القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات

تمهيد:

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، وذلك بعد إعلان المشرع الجزائري عن وجوب ضمان محاكمة على درجتين للمتهم في المادة الجزائية من أجل ضمان محاكمة عادلة في حقه، و قد أقرت نصوص هذا التعديل إجراءات خاصة للمتابعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية.

محكمة الجنايات تعرف بأنها محكمة إجراءات عند و تنعقد دوراتها كل 3 أشهر سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية و يجوز تمديدها بموجب أمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام و يجوز تمديدها أو تقرير انعقاد دورات إضافية متى دعت الضرورة لذلك[1]، و تمر المحاكمة أمام محكمة الجنايات بمراحل هامة و جوهرية ليتم من خلالها فحص و تمحيص الأدلة و تقييم ما أتخذ من إجراءات، من خلالها يقرر مصير المتهم بصدور حكم جنائي أما البراءة أو الإدانة أوالإعفاء من العقاب.

كما أقر المشرع الجزائري في القانون 17-07 قابلية استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية لتنظر فيها محكمة الجنايات الإستئنافية، ليكون الاستئناف كوسيلة جديدة بيد المتضرر من حكم محكمة الجنايات الدرجة الأولى أن يعيد طرح الدعوى بجميع عناصرها الإجرائية و القانونية أمام محكمة الدرجة الثانية، لتنظرها من جديد من طرف قضاة أكثر خبرة بهدف الوصول إلى حكم سليم من ناحية القانونية و الإجرائية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية لتكون نفسها التي تسير بها محكمة الجنايات الإستئنافية مع بعض الاستثناءات التي تم النص عليها.

1 ينظر المادة 248 فقرة 3 من ق إ ج، مرجع سابق.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

المشرع الجزائري أحاط المحاكمة الجنائية بكم هائل من الإجراءات، و لأن هذه المرحلة هي مرحلة التحقيق القضائي النهائي، حيث تقوم جهة الحكم بإعادة النظر في القضية من جديد، فيجوز لها استبعاد جميع محاضر التحقيق و الاعتماد في إصدار حكمها على الأدلة التي تناقش أمامها، فلها أن تأذن بما تسمعه من شهود و دفاع أو نتيجة لاستجواب المتهم أو غير ذلك من أدلة أخرى، لأن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع و ليست محكمة دليل.

تتميز مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات تختلف بإختلاف الحالة أو الوضع الذي يكون فيه المتهم أما حاضر أو غائبا لذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة محاكمة المتهم في حالة حضوره المحاكمة نتطرق لها في المطلب الأول، و حالة غياب المتهم عن الحضور أثناء المحاكمة نتطرق لها في مطلب ثان، و ذلك نظرا لاختلاف أسلوب المحاكمة و لوجود إجراءات خاصة لكل حالة منهما.

المطلب الأول: المحاكمة عند حضور المتهم.

يعتبر حضور المتهم جميع مراحل المحاكمة أمام محكمة الجنايات أمر ضروري و إلزامي، لأنه لا يمكن تمثيله من أي أحد و لا حتى من محاميه، كما أن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي الجنائي يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و درء الاتهام الموجه إليه، إذا لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله و إبداء دفاعه. فمن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم بحضوره.

تمر المحاكمة أثناء حضور المتهم بعدة إجراءات ابتداء من دخول تشكيلة محكمة الجنايات قاعة المحاكمة إلى غاية النطق بالحكم، و هنا يكون رئيس المحكمة ملزم بإتباع الإجراءات الأولية مثل التحقيق من هوية المتهم و إجراء القرعة بين المحلفين، و فتح باب المناقشة بسماع كل الأطراف يليها إقفال باب المناقشة تم الدخول للمداولة، ليصدر بعدها الحكم في الدعوى العمومية و يتم النطق بها ثم النظر في الدعوى المدنية و الفصل فيها و في طلبات رد الأشياء المحجوزة[1].

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة و تشكيل المحكمة.

تبدأ الجلسة بالإعلان عنها، ثم دخول تشكيلة المحكمة المتكونة من الرئيس، الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين، و يجلس ممثل النيابة على يمين المحكمة وأمين الضبط على يسارها، مع حضور

1 د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 446.

القاضي الاحتياطي إن تم تعيينه طبقا للمادة 258 فقرة 06 من ق إ ج و طبق اللمادة 257 فقرة 02 من نفس القانون يحضر عون الجلسة ليكون تحت تصرف الرئيس، ليعلن الرئيس افتتاح الجلسة رسميا و تباشر الإجراءات الجوهرية التالية.

أولا: مثول المتهم أمام المحكمة.

يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد و يمثل طليقا استنادا لمبدأ قرينة البراءة و يجوز لدواعي أمنية تقييد المتهم لكن ليس في حالة الاستجواب أو عند النطق بالحكم وإلا تعرض الحكم للبطلان[1] و بعد التأكد من حضور محامي المتهم و في حال عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه، لأن حضور محامي المتهم وجوبي، و يمكن أن يختار المتهم شخص من أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه لكن بترخيص من رئيس الجلسة.

يقوم رئيس الجلسة بإستجواب المتهم عن هويته و عن عنوانه و مطابقتهما مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطاء متابعة شخص أخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له[2].

عندما يتعذر حضور المتهم لدواعي حسن سير العدالة أو للحفاظ على الأمن و الصحة العمومية أو لدواعي احترام الآجال و طبقا للمادة 441 مكرر من القانون 20-04، تجسدت بالفعل المحاكمات المرئية بداعي الحفاظ على الصحة العمومية جراء جائحة كرونا، كما يمكن لرئي الجلسة اللجوء إلى تقنية المحادثة عن بعد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أوأحد الخصوم أو دفاعهم[3].

ثانيا: المناداة على الشهود.

يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمنـاداة على الطرف المدني و الشهود بأسمائهم و كذلك الخبراء والمترجم أن وجدوا طبقا للمادة 298 من ق إ ج، بعد التأكد من الحضور يأمر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية استدعائهم للإدلاء بشهادتهم بقاعة المحاكمة، هنا يدخل دور عون الجلسة الذي يقوم بتنفيذ أوامر رئيس الجلسة، يمكن لهذا الأخير اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل منع الشهود من

1 د.علي جروة، مرجع سابق، ص 163.
2 آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامع بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 208-2009، ص 52.
3 القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2020/12/30، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج عدد 51) الصادر في 31 أوت 2020.

التحدث فيما بينهم و هم في القاعة المخصصة لهم، ليمنع تأثر البعض بالأخر أو يمنع نزاع بين شهود الإثبات و شهود النفي[1].

أما الشاهد الذي تخلف عن الحضور رغم استدعائه و صحة تبليغه بيوم المحاكمة و بموجب المادة 299 من ق إ ج يجوز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها او بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند اللزوم، و يمكن الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، و يمكن أن يحكم عليه بغرامة جزائية عند تخلفه عن الحضور.

ثالثا : اختيار محلفي الحكم.

يقوم أمين ضبط الجلسة و بأمر من رئيسها بالمناداة على المحلفين القيدين في القائمة المعدة للقضية و التأكد من اكتمال عددهم و هو 12 محلف أصلي و يجيب كل واحد منهم بالحضور، قد يكون من بينهم من يتخلف عن الحضور للجلسة أو توفي احدهم أو لم يستوفي شروط اللياقة التي تطلبها المادة 161 من ق إ ج أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و 263 من نفس القانون يستكمل النصاب القانوني من القائمة الخاصة بالمحلفين الإضافيين حسب ترتيب قيد أسمائهم بها طبقا للمادة 281 من ق إ ج و إن احترام الترتيب في قائمة المحلفين الإضافيين و إصدار حكم استبدال الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان[2].

و قبل بدأ بسحب أربعة محلفين للجلوس بجانب قضاة الحكم مع إضافة محلف أضافي أو أكثر لاستكمال تشكيلة المحكمة يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في رد ثلاثة محلفين، كما لممثل النيابة العامة الحق في رد اثنان منهم، دون أن يكون ملزمان بتبيان أسباب الرد، كما يمكن أن يعهد المتهم لمحاميه حق الرد و في حالة تعدد المتهمون يكون لهم حق رد ثلاثة محلفين فقط.

يقوم بعدها رئيس الجلسة بخلط الأوراق التي تحمل أسماء المحلفين داخل صندوق و يبدأ في إستخراج الأسماء و عند المناداة على أحدهم يصعد إلى منصة الجلوس الخاصة بهيئة المحكمة إذا لم يستعمل المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة حق الرد، و أكتمل عددهم أربعة (04) يجلس المحلف الأول عن

1 براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة شهادة دكتوره، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 183.

2 القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25 في الطعن رقم 241433، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003. ص372.

اليمين و المحلف الثاني على اليسار ثم المحلف الثالث عن اليمين و المحلف الرابع عن اليسار، و تحسبا لأي طارئ يمنع أحد المحلفين من مواصلة الجلسة تجيز المادة 259 من ق إ ج إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين ليكونوا إضافيين لحضور المرافعات، و عند الاقتضاء استكمال تشكيلة المحكمة.

يؤدي المحلفون الإضافيين اليمين القانونية في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة، طبقا للفقرة 07 من المادة 284 من ق إ ج.على هذا النحو **"... تقسمون بالله و تتعهدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه، و ألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم، و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، و أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل و وسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الدر، و بأن تحافظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم "**، هو إجراء جوهري تحت طائلة البطلان، التي تلزم رئيس الجلسة بقراءة القسم، ثم يرفع المحلفون واحد تلوا الأخر يده اليمنى و يقسم على ذلك بعبارة **(أقسم بالله)**.

كما يتعين على المحلفون الإضافيين الجلوس قرب المنصة لمتابعة إجراءات المناقشة و ألا يبرحوا أماكنهم إلا في وقت استراحة المحكمة ليكونوا جاهزين لتعويض من عجز عن مواصلة الجلسة دون إعادة الإجراءات، و يعلن رئيس الجلسة عن تشكيل المحكمة و يحرر محضر بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس و أمين الضبط، و في حال قرر عقد الجلسة سرية يتم إخلاء القاعة من الجمهور و الإبقاء على المعنيين بالقضية فقط و يحرر حكم يقيد فيه دواعي اللجوء لعقد الجلسة سرية.

رابعا : تلاوة قرار الإحالة.

يأمر رئيس الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام من طرف أمين ضبط الجلسة المتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم و تاريخ و مكان وقوعها، و يقرا قرار الإحالة كاملا طبقا للمادة 300 من ق إ ج بصوت واضح و عال حتى يتمكن كل من المتهم و القضاة و خاصة المحلفين من فهم و استيعاب الوقائع دون تعب و عناء على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة[1]، و إذا تنازل الدفاع و ممثل النيابة العامة عن قراءة قرار الإحالة كاملا يكتفى فقط بقراءة التسبيب و المنطوق، بعدها تأتي مرحلة المناقشة.

1د.التيجاني زلجة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2015، ص 55.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في سير المرافعات.

تبدأ مرحلة المناقشة، بإجراء التحقيق بجلسة المحاكمة، بسماع المتهم من قبل رئيس الجلية و يتلقى تصريحاته و الاستماع إلى تصريحات الشهود و المدعى المدني و الخبراء و المترجمين إن وجدوا، تسود محكمة الجنايات بوجه عام مبادئ الوجاهية و الشفوية و العلنية في المرافعات التي تم ذكرها في المبحث الأول من الفصل الأول، تتمثل إجراءات سير المرفعات فيما يلي :

أولا: استجواب المتهم.

يأمر رئيس الجلسة باستقدام المتهم و يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه و النص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة، و يسأله إذا ما كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته عن طريق السرد التلقائي و الحر لوقائع القضية[1]، و يمكن توجيه المتهم من قبل رئيس الجلسة لتجنبه الخوض في المسائل الهامشية و الخارجة عن الموضوع، يقوم كذلك بمناقشة المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى و كذا بتصريحاته في محاضر التحقيق الابتدائي أو القضائي في حالة تناقضها دون المساس بمبدأ الوجاهية[2]، و عليه يتوجب طرح كل الأدلة من قبل المحكمة للمناقشة في الجلسة.

يمكن للقضاة المساعدين و المحلفين و طبقا للمادة 287 من ق إ ج أن يوجها الأسئلة للمتهم عن طريق رئيس الجلسة، كما أجازت المادة 288 من ق إ ج لممثل النيابة العامة و دفاع المتهم أو الطرف المدني أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم لكن يجب الحصول على إذن قبل طرح السؤال من رئيس المحكمة و تحت رقابته و حمايته للمتهم و يجب أن يكون السؤال محددا و مباشراً بعيدا عن أسلوب الاستدراج أو الاستنطاق بالإكراه المعنوي، و قد يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه.

ثانيا: سماع الطرف المدني و الشهود.

بعد الانتهاء من سماع المتهم يأتي الدور على الطرف المدني لسماعه، ليسرد الوقائع المتعلقة بالقضية و يمكن للضحية بنفسه أو بواسطة محاميه أن يتأسس كطرف مدني أن لم يكن قد تأسس من قبل لكن قبل أن تبدي النيابة العامة بطلباتها، و تستمر الإجراءات بسماع الشهود.

1 د.علي جروة، مرجع سابق، ص 166.
2 آمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 55.

بعد سماع الطرف المدني يأتي الدور بسماع الشهود، فيأمر رئيس الجلسة بإحضارهم من القاعة المخصصة لهم فرادى و بعد أداء اليمين القانونية أو إعفائهم منها طبقا للمادة 255 من ق إ ج و حسب وضعية كل شاهد و علاقته بالمتهم، فإذا لم يوجد أي مانع من أداء اليمين يأمره رئيس الجلسة بأن يرفع يده اليمنى و يؤديها على النحو التالي **"أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق"**يتعين على كل شخص استدعي كشاهد، أداء اليمين القانونية[1]، هذا ما جاء في اجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 1391904 بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

يمكن أن أمر رئيس الجلسة بناء على طلب من ممثل النيابة العامة او دفاع المتهم انسحاب الشاهد من الجلسة مؤقتاً بعد أداء شهادته إلى غاية إعادة إدخاله و سماعه من أجل إجراء مواجهة طبقا للمادة 233 فقرة 06 من ق إ ج.

يجوز سماع أعوان العدالة سواء الخبراء في حال تعيينهم في القضية أن رأت المحكمة ضرورة لذلك و استدعتهم لجلسة المحاكمة، أو لضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق بعد أداء اليمين القانونية أو إعفائهم منها حول ما يعرفونه عن ملف القضية بمناسبة قيامهم بالتحقيقات و المعاينات[2]، ليتم سماع المذكورين أعلاه بالطريقة نفسها التي تم سماع بها المتهم و المشارإليها سابقا.

ثالثا: ترتيب مرافعات الأطراف.

بعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة تفتح المرافعات طبقا للمادة 304 من ق إ ج بسماع أقوال المدعى المدني أو محاميه إن وجد لتقديم مرافعاته أو طلباته، يليه ممثل النيابة العامة الذي يقوم بعرض الوقائع مبرزاً خطورة الجريمة و تأثيرها على المجتمع، مقدما عناصر إثباتها ضد المتهم و يطالب في الأخير بالعقوبة وفقا للقانون بالحبس أو السجن أو المؤبد أو الإعدام و كذلك بالغرامة و بطلب المصادرة للأشياء المحجوزة في القضية، ليتقدم محتمي المتـهم بعد ذلك بمـرافعته لصالح المتهم و تقديم أوجه دفاعه و طلباته سواء أساسية أو احتياطية و يسمح لممثل النيابة العامة ودفاع للمدعى المدني بالرد على مرافعة دفاع المتهم.

1 قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ16سبتمبر2020 في الطعن رقم 1391904 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 2،2020، ص 141.
2 د.علي جروة، مرجع سابق، ص 172.

تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما، بحيث يخاطبه رئيس الجلسة عما إذاكان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات[1].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات.

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة من المناقشة يعلن رئيس الجلسة عن إقفال باب المرافعات بشكل صريح، و يبدأ عمل هيئة المحكمة في اتخاذ قراراتها كهيئة قضائية ثم يقوم بتلاوة الأسئلة.

أولا: تلاوة الأسئلة.

يتلو رئيس الجلسة في قاعة المحاكمة الأسئلة المطروحة التي ستجيب عليها المحكمة و تكون محلا للتصويت و المناقشة في قاعة المداولة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة و إلا كانت الإجراءات معيبة و يترتب على إغفالها البطلان، إلا إذا اعتبرت النيابة العامة و الدفاع أن الأسئلة مقروءة دون تلاوتها مما يفيد تنازلهما عن تلاوتها[2]، ليقوم أمين الضبط الجلسة بتدوين ذلك في محضر المرافعات، و تصاغ الأسئلة طبقا للمادة 30 من ق إ ج، بوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و عن أي ظرف مشدد و يكون في الصياغة التالية:

هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة ؟

جاء القانون 17-07 بإضافة هامة بعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية ليستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الجريمة ؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه ؟

بعد الانتهاء من قراءة و قبل مغادرة الجلسة، يتلو رئيس الجلسة التعليمة المنصوص عليها في المادة 307 من ق إج و الموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في اتخاذ كل واحد

1 د.جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 172.
2 د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 455.

منهم لقراره**"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها، و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟".**

مباشرة بعد تلاوة هذا النص يأمر رئيس الجلسة رجال الأمن و المكلفين بحراسة المتهم بالمحافظة على النظام و إخراج المتهم المحبوس من القاعة و وضعه بالمكان المخصص له و إذا كان المتهم مفرجا عنه و متابعا بجناية يبقى في قاعة المحكمة تحت المراقبة و لا يغادرها حتى يصدر الحكم في حقه[1]، يأمر بحراسة المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولة و يتم نقل الملف كاملا حتى يكون تحت تصرفالمحكمة[2]. بذلك ترفع الجلسة إلى حين المداولة و العودة من جديد لقاعة المحاكمة للنطق بالحكم .

ثانيا : المداولة.

بعد رفع الجلسة يلتحق أعضاء المحكمة الرئيس و مساعديه و المحلفين بقاعة المداولة، دون ممثل النيابة العانة و أمين الضبط، ليتم التداول بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، و في حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة عند طرح سؤالا حول ظروف الجريمة المشددة أولا ثم المخففة ثم العقوبة، و يلتزم رئيس الجلسة بما جاء في المواد من 309 إلى 316 من ق إ ج الذي يحدد كيفية التداول و الإجابة عن الأسئلة.

و بعد الانتهاء من عملية التصويت حول الأسئلة تحرر ورقة الأسئلة من طرف الرئيس مع ذكر نتائج التصويت عن كل سؤال فيها، توقع من طرف رئيس الجلسة و المحلف الأول الذي ثم اختياره عند إجراء القرعة، كما تحرر ورقة التسبيب و تلحق بورقة الأسئلة من طرف رئيس الجلسة أو احد مساعديه يكون قد أوكل له مهمة التسبيب أو التعليل و تودع هذه الوثيقة في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم لدى أمانة ضبط محكمة الجنايات إذا كانت القضية معقدة و تتطلب وقت من أجل التركيز فيها و توقع من طرف محررها فقط، و تكون ملزمة لحكم الإدانة أو حكم بالبراءة أو الحكم بالبراءة على بعض الأفعال

1 مختار سيدهم، دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2019، ص 205.
2 ينظر المادة 308 من ق إ ج، مرجع سابق.

المجرمة و الإدانة على أفعال أخرى و في كل الحالات يجب تسبيب أهم العناصر و توضيح أسباب ذلك الحكم[1]، و هذا طبقا لنص المادة 309 من ق إ ج لتنتهي المداولة و يكون الحكم جاهز للنطق به.

ثالثا : الحكم في الدعوى العمومية.

تستأنف محكمة الجناياتبعد المداولة و بكامل أعضائها أشغالها و بأمر من رئيسها بإعادة سير الجلسة، ليتم النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو انعقدت بصفة سرية، ليقوم رئيس الجلسة بالمناداة على أطراف القضية و يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ليصدر الحكم إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة و يذكر فيه المواد القانونية المطبقة، بعد النطق بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له أجل عشرة (10) أيام كاملة للطعن بالاستئناف تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بينما ينبه و يمنح ثمانية (8) أيام كاملة تحسب من اليوم الموالي للنطق بالحكم لممارسة حق الطعن بالنقض في حالة صدور الحكم عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

بعد النطق بالحكم و في حالة كان المتهم مفرجا عنه و حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية سجناً أو حبساً نتيجة للظروف المخففة من أجل جناية فالحكم يكون سنداً لحبسه فوراً و مهما كانت مدة العقوبة ما لم يكن قد استنفذ مدتها عند وضع بالمؤسسة العقابية، و المتابع بجنحة أو من أعيد تكييف الوصف من جناية إلى جنحة و حكم عليه بعقوبة لا تقل عن سنة حبسا يجوز إصدار أمر بالإيداع بالجلسة[2].

يحرر الحكم و يوقع على أصله من قبل رئيس محكمة الجنايات و أمين ضبط الجلسة في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، و يتعين هنا أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن تتضمن البيانات المنصوص عليها قانونا، و إذا حدث مانع لرئيس الجلسة يوقع على الحكم أقدم قاضي ضمن التشكيلة و في نفس الآجال، و إن كان المانع حاصل يخص أمين الضبط فيكفي أن يمضيه رئيس الجلسة مع الإشارة لذلك.

كما يحرر أمين ضبط الجلسة أيضا محضر المرافعات الذي يثبت الإجراءات التي قررت في الجلسة يوقع عليه مع رئيس في آجال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ صدور الحكم و هو إجراء جوهري

1 د.عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 457.
2 مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 205-206.

يرتب النقض على عدم استفائه[1]،على أن يتضمن هذا المحضر كل القرارات التي صدرت في المسائل العارضة و التي كانت محل نزاع و كذا في الدفوع[2]، يطلق على هذا المحضر من الناحية العملية محضر المرافعات، و يعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة باعتباره شاهد على سلامة الإجراءات و حجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا[3].

رابعا: الحكم في الدعوى المدنية.

بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، ترفع الجلسة من قبل رئيسها لتعود من جديد وتنعقد بتشكيلتها القضائية فقط دون مشاركة المحلفين لتفصل في الدعوى المدنية، ليتم سماع طلبات ممثل النيابة العامة و أطراف الدعوى، بعدها ترفع الجلسة و تنصرف إلى قاعة المداولة للفصل في الطلبات و تعود من جديد لتستأنف سير الجلسة و تقضي بما وصلت إليه بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف.

محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية و لا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص بالفصل فيها، سواء قدمت الطلبات المدنية من المدعي ضد المتهم أو من المتهم ضد المدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة، و يمكن للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة بطلب التعويض بناء على خطأ المتهم و هذا ما اكد عليه في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 297025 بتاريخ 2004/07/20 الذي يسمح لمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة.

كما يمكن أن تفصل المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المحجوزة إلى أصحابها الموضوعة تحت يد القضاء.

المطلب الثاني: المحاكمة في غياب المتهم.

تتميز المحاكمة في غياب المتهم بإجراءات خاصة جاء بها القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجبه تم استبدال إجراءات التخلف عن الحضور تم التطرق إليه في الفصل الأول

1 د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، ط 15، برتي للنشر، الجزائر، 2019، ص 158.
2 ينظر المادة 314 من ق إ ج، مرجع سابق.
3 قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 199/07/07 ملف رقم 216325 منشور بالمجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 178.

المبحث الثاني المطلب الثاني الفرع الثاني تحت عنوان ثانيا تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة و أصبحت تسمى الغياب أمام محكمة الجنايات، و الغاية من هذا هو تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة في اقتضاء حق الدولة من العقاب و اعتبارات المحاكمة المنصفة[1]. و بعد إلغاء المواد من 323 إلى 327 و تعديل المواد من 317 إلى 322 من ق إ ج جعل القانون إجراءات تتبع في محاكمة المتهم غيابيا و بدون مشاركة المحلفين و منح حق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر غيابيا ضده.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة الغيابية.

يتبع في محاكمة المتهم غيابيا أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس إجراءات التي جاءت في المادة 317 من ق إ ج[2]، و بعد افتتاح الجلسة من قبل رئيسها و المناداة على أطراف القضية و التأكد من غياب المتهم رغم تبليغه تبليغا صحيحا و قانونيا بتاريخ الجلسة هنا يكون لمحكمة الجنايات، أما أن تحاكم المتهم المتابع بجناية و تقضي غيابيا ضده من دون مشاركة المحلفين، أو تأجل القضية لتاريخ جلسة جديد إذا قدم المتهم المتغيب بواسطة محاميه أو أي شخص أخر عذرا مقبول عن سبب تغيبه و في حالة رفض طلب التأجيل تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة و سماع الشهود و الخبراء أن وجدوا ثم سماع طلبات الطرف المدني ثم ممثل النيابة العامة بنفس الكيفية و الإجراءات المذكورة في المطلب الأول المحاكمة في حضور المتهم، بعدها يصدر الحكم ضد المتهم في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة مع التسبيب.

في حالة الحكم ضد المتهم المتغيب عن المحاكمة فإنه لا يستفيد من الظروف المخففة، يمكن أن يصدر ضده أمر بالقبض أن لم يكن صدر من قبل قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في قضية المتابع بها، لتستكمل بعدها إجراءات المحاكمة بالفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

أما إذا كان المتهم المتغيب عن الجلسة متابع بجنة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يمكن أن يحاكم غيابيا دون مشاركة المخلفين و يمكن أن تقرر فصل و إحالة المتهم أمام محكمة الجنح المختصة إقليميا من أجل محاكمته[3]، كما يجوز لها أن تأمر بإحضاره فورا أو تؤجل القضية لذلك[4].

1 د.طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 8.
2 ينظر المادة 317 من ق إ ج، مرجع سابق
3 ينظر المادة 318 من ق إ ج، نفس المرجع
4 مختار سيدهم، مرجع سابق، ص214.

إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر جلسة المحاكمة بكامل إرادته، فالحكم يصدر ضده حضوريا في مواجهته[1].

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي.

يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، فإذا لم يكن هناك أمر بالقبض يجوز تسجيل المعارضة من قبل محامي المتهم أو وكيله[2]، و تنص المادة 317 من ق إ ج بعد تعديلها على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة أن تم تسجيلها، و في حالة غياب المتهم فإن المحكمة تصدر أمر بالقبض ضد المتهم، أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجودا و عليه الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادراً، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 318 فقرة 02 جعلت إصدار أمر بالقبض في هذه الحالة جوزي[3].

تحصل عادة المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي أمام أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم خلال مهلة عشرة (10) أيام يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية ، أو التعليق بلوحة الإعلانات بالنيابة العامة، ليبلغ بعدها بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته عند جدولة ملفات الجنايات، يمكن أن يكون تبليغ المتهم عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا، بموجب محضر يمضي عليه المتهم مع إعلامه بالحكم الغيابي الصادر ضده و إعطاء مهلة عشرة أيام للمعارضة.

الفرع الثالث : أثار معارضة الحكم الغيابي.

الطعن في حكم محكمة الجنايات بالمعارضة يترتب عنه آثار قانونية، متمثلة في وقف تنفيذ الحكم، و إعادة المحاكمة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم للنظر في القضية من جديد.

1 د.محمد حزيط،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 426.
2 ينظر المادة 321 من ق إ ج، مرجع سابق.
3 مبروك بلعزام، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، 2017، ص 59.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي.

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات المعارض فيه يصبح كأن لم يكن فما قضى به، و يعبر عن ذلك بالأثر الموقف، و يعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الجنائي الغيابي، و إذا انقضى أجل المعارضة دون تسجيلها خلال موعدها المحدد جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة ضد المتهم[1].و يمتد الأثر الموقف للمعارضة بشأن الحكم الغيابي ليشمل الشق المدني.

ثانيا: إعادة المحاكمة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي.

تعاد القضية لتنظر أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي الفاصل في موضوع الدعوى، فتجرى المحاكمة من جديد لكن بحضور المتهم ، و هنا يجب التمييز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية،فإذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الأولى تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الهيئة الثانية فيعاد أمامها بإعتبارها المصدرة له، وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة و محلفين)، ماعدا في حالة المعارضة في الحكم الغيابي صادر عن محكمة إستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من ق إ ج، بحيث يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مواد الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف[2].

1د.حسن الطاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط 4، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 108.
2 مبروك بلعزام ، مرجع سابق، ص 62 .

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

لقد نظم المشرع الجزائري استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في المواد 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 من ق إ ج، نصت المادة 322 مكرر من نفس القانون[1] على أن **"تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية "** يستخلص من هذه المادة أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي تلك التي تكون طبيعتها حضورية في مواجهة المتهم و صادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، ما يعني أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها إلا بعد أن تسلك طريق الطعن بالمعارضة أولا.

كما حصرت الاستئناف في الأحكام الفاصلة في الموضوع فقط، و استبعدت الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية، و القانون 17-07 لم يتطرق إلى الاستئناف الفرعي في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية كما هو الحال في الجنح و المخالفات.

لذا يتم التطرق إلى ممارسة حق استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية في المطلب الأول و أثار الاستئناف و القيود الملزمة بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ممارسة حق استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

المشرع الجزائري أنشاء محكمة جنايات إستئنافية التي تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، هذه الأخيرة عند النطق بالحكم من قبل رئيسها يقوم بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام كاملة، تحسب من اليوم الموالى للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

ممارسة حق الاستئناف من المحكوم عليه يجيز له طرح الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، و تنظر القضية بجميع عناصرها، من حيث الوقائع و القانون، كما أنه يمكن أن ينحصر الاستئناف على شطر معين من الدعوى، سواء في الدعوى العمومية أو الدعوي المدنية أو في كلاهما معا.

1ينظر المادة 322 مكرر من ق إ ج، مرجع سابق.

الفرع الأول: ميعاد الاستئناف و كيفية رفعه.

لقبول الاستئناف و السير في طرح القضية من جديد يجب أن يتم الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية في الميعاد المحدد، كما يجب أن يكون من خلال الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

أولا : ميعاد الاستئناف.

بالنظر للمادة 322 مكرر فقرة 02 من ق إ ج فإن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال 10 أيام تسري من اليوم المالي للنطق بالحكم. بمعنى أخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة الجنايات الابتدائية، و إذا حدث و صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى يوم عمل بعد العطلة[1]. حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة و غادرها بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من ق إ ج، تسري آجال الطعن بالاستئناف تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه[2]، غير أنه لا يتم التجاهل أمر رئيس الجلسة عند الانصراف للمداولة أن يلتزم المكلف بالأمن داخل قاعة المحاكمة بمراقبة المتهم المتابع بجناية و هو غير محبوس و عدم السماح له بمغادرة حتى النطق بالحكم في حقه[3].

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء آجال المعارضة. و مدة (10) عشرة أيام هي أجل واحدة لمن له الحق في الاستئناف[4].على خلاف المادة 419 من ق إ ج التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنح و المخالفات، القضية المستأنف يمكن أن يتم جدولتها في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية كليا أي في الدعوى العمومية و المدنية معا. و في حالة اقتصار الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس المختص[5].

1 د.عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، 2017، ص74. .
2 د.عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 317.
3 ينظر المادة 308 من ق إ ج، مرجع سابق.
4 د.عبد الرحمان خلفي و د.زهير موساسب، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 27.
5 ينظر المادة 316 فقرة 06 من ق إ ج، مرجع سابق.

ثانيا: كيفية رفع الإستئناف.

يرفع المستأنف استئنافه طبقا للمادة 322 مكرر 02 و يكون بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام أمين الضبط المكلف بمصلحة الطعون في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيـه، إذا كان المتهم المستأنف حرا عليه أن يوقع على تقرير الاستئناف بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في هذه الحالة يرفق التفويض بتقرير الاستئناف الذي حرره أمين الضبط. و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع يشار إليه في تقرير الاستئناف[1].

المتهم المحبوس يقوم بالتصريح بالاستئناف أمام أمانة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية المحبوس بها، على أن يرسل التصريح بالاستئناف إلى النيابة العامة في خلال 24 ساعة من تحريره و تحت طائلة العقوبة التأديبية[2].

و يشمل تقرير الاستئناف وجوبا بيانات الحكم محل الاستئناف، و الشق المراد استئنافه سواء الشق الجزائي أو المدني أو كلاهما معا.

الفرع الثاني : الأشخاص المؤهلين لرفع الاستئناف.

أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف من طرف الأشخاص المؤهلين لرفع الاستئناف و هم :

- المتهم.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[3].

1 ينظر المادة 421 من ق إ ج، نفس المرجع.
2 ينظر المادة 421 من ق إ ج، نفس المرجع.
3 ينظر المادة 322 مكرر 1 من ق إ ج، مرجع سابق.

أولا: المتهم المحكوم عليه.

يجوز للمتهم المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم الصادر ضده في الدعوى العمومية أو المدنية معا، كما يجوز له أن يطعن في شق دون الأخر[1].

كما يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا للحكم الجنائي دون مرافقته باستئناف النيابة العامة أن يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ، لكن قبل بداية تشكيل المحكمة.

المتهم المحكوم عليه له الحق كذلك في التنازل عن استئناف المسجل في الدعوى المدنية في أية مرحلة كانت عليها المحاكمة، و يثبت التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية[2].

ثانيا: النيابة العامة.

يجوز لممثل النيابة العامة استئناف الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط ، سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة التي صدرت عن محكمة الجنايات الابتدائية[3].

ثالثا: الطرف المدني.

يمكن للطرف المدني في الدعوى أن يستأنف الحكم فيما يتعلق بمطالبته بحقوقه المدنية، بإعتباره متضررا من الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4]. يمارس هذا الحق في الاستئناف في حالة ما قضت له المحكمة بتعويض لم يقتنع به على اعتبار انه لا يساوي مقدار ما أصابه من ضرر، أو في حالة قضت المحكمة برفض طلباته و لم تمنحه أي تعويض[5].

رابعا: المسؤول المدني.

تقرر حق استئناف لهذا الشخص الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص أخر ممن يكونون تحت رقابته[6]، كما لا يكون له علاقة بالدعوى العمومية بإعتباره ليس طرفا فيها.

1 د.عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 316.
2 ينظر المادة 322 مكرر5 من ق إ ج، مرجع سابق.
3 د.مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص 66
4 د.محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 220.
5 د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 133.
6 د.عادل بوضياف، التقاضي على درجتين بين الواقع و القانون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2017، ص 107.

يمارس المسؤول المدني حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط، عندما يتبين له أن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت عليه بتعويض لم ينصفه[1].

خامسا: الإدارات العامة.

يمكن للإدارات العمومية التي تتأسس كطرف مدني بالمطالبة بالتعويض أن تستأنف الأحكام الصادرة ابتدائيا، و ذلك في الحالات التي يخول لها القانون سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى و متابعة إجراءاتها، و من أمثلتها الدعاوي التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إدارة الضرائب و غيرها[2].

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

عملا بالمادة 322 مكرر 06 من ق إ ج فإنه **"تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما استثنيا بنص خاص"**.

تخضع محكمة الجنايات الإستئنافية إلى بعض الأحكام الخاصة، منها ما يتعلق بتشكيلتها أو حتى بإجراءات الفصل في الاستئناف.

أولا : تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية.

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية عن محكمة الجنايات الإبتدائية إلا من حيث رتبة رئيس الجلسة، حيث يكون في المحكمة الإبتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل في محكمة الجنايات الإستئنافية، أما غير ذلك فتشكيلة محكمة الدرجة الثانية هي نفسها المشكلة لمحكمة الدرجة الأولى من حيث العدد و الكفاءة، لتتكون بذلك إلى جانب الرئيس، من قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكل من أمين ضبط الجلسة وعونها[3].

1 د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 136.
2 د.عادل بوضياف، مرجع سابق، ص110.
3 ينظر المادة 258 من ق إ ج، مرجع سابق.

وإذا تعلق الأمر بنظر الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية فيها بتشكيلة من القضاة فقط، شأنها في ذلك شأن محكمة الجنايات الإبتدائية[1].

غير أن القضاة المحترفين وكذا المحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا بالفصل في القضية ضمن محكمة الجنايات الابتدائية[2]،لا يجوز لهم أن يجلسوا فيه من جديد في حالة الإستئناف، وهو الأمر الذي يعد ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين[3]،أما بالنسبة للنيابة العامة، فلا مانع من أن يكون قد سبق له أن نظر في القضية في المحكمة الإبتدائية، ذلك انه يعتبر خصما،و الخصم لا يرد[4].

ثانيا: إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية.

تختص محكمة الجنايات الإستئنافية بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع، ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيق لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه[5].

للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى الدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[6].

نستنتج أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة وتلغي كل ماتم لدى محكمة الجنايات الابتدائية ، لتلغي بذلك الدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للمتقاضي،فإما يكون المتقاضي أمام محكمة الابتدائية ويقبل بما صدر عنها من أحكام، وإما أن يستأنف و كأن محاكمة لم تكن، ويكون أمام قرارات المحكمة الإستئنافية[7].

1 ينظر المادة 260 من ق إ ج ، المرجع السابق.
2 ينظر المادة 258 فقرة 2 من ق إ ج، نفس المرجع.
3 د.فريدة بن يونس، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء رقم 17-07، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، سبتمبر2017، ص 121.
4 د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 136.
5 د.عبد الرحمان خلفي، أي دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في القانون رقم 17-07، مرجع سابق ص187.
6 ينظر المادة 322 مكرر7 من ق إ ج المرجع السابق.
7 د.فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 120.

يعتبر الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الإستئناف بالمعني القانوني الدقيق هو مجرد فرصة ثانية للمقاضاة أما جهة أخرى[1].

و الأجدى له و للعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي فتفصل المحكمة الإستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى محكمة الجنايات الإبتدائية، وهذا لا يعني وجوب أخذها بما إقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن يستفيد بكل المناسبات و الأدلة، وعلى ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا و مقنعا لاسيما ونحن أمام محكمتي إقتناع[2].

وتعقد محكمة الجنايات الإستئنافية جلستها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.و يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص[3].

ثالثا: الفصل في الإستئناف.

تخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية و المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية والمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، على أن تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف من طرف هيئة قضائية من القضاة المشكلين لهذه المحكمة قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج أسماء المحلفين وتكملة تشكيلة محكمة الجنايات الإستئنافية. تقوم بالفصل في الشكل أولا،ثم تتطرق إلى الموضوع ثانيا.

1/ الفصل في الشكل

يفصل القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شكل الإستئناف دون مشاركة المحلفين طبقا للمادة 322 مكرر 08 ق إ ج، و تنظر في مدى إلتزام الشخص المخول له الطاعن بالاستئناف احترام الآجال المقررة لذلك ومختلف إجراءاته الشكلية[4]. و عند فحص سلامة الإجراءات و تبين لها أي مخالفة لما هو مفروض قانونا مثل رفع الاستئناف خارج المهلة المحددة ، أو كان يرفع الاستئناف من شخص ليست له الصفة، تقضي هيئة المحكمة بتشكيلتها القانونية من القضاة فقط بعدم قبول الإستئناف الشكلا، وبالتالي لا يتم

1 د.عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق،ص 187.
2 د.فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 120.
3 ينظر المادة 252 من ق إ ج، مرجع سابق.
4 د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 332.

النظر في الموضوع و ترفع الجلسة مباشرة، أما إذا كان الطعن بالاستئناف مستوفيا للإجراءات الشكلية المقررة يتم استكمال تشكيل المحكمة و تباشر إجراءات المحاكمة للفصل في موضوع الإستئناف[1]، على أن تصدر محكمة الجنايات الاستئنافية حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع [2] و إلا نعرض الحكم للطعن بالنقض و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم الطعن 1318214 الصادر بتاريخ 2020/2/19

2/ الفصل في الموضوع

تفصل محكمة الجنايات الإستئنـافية قبل النظر في الموضوع بداية في شكـل الإستئنـاف المرفـوع أمامها مع مراعاة توافر شـرط الصفة، و الميعاد و تكون بتشكيلة قانونية من القضاة المحترفين فقط أي قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج أسماء المحلفين لتكملة التشكيلة التي يفرضها القانون، ثم تنظر بعدها في موضوع الإستئناف المعروض عليها[3]. دون أن تنظر في صحة الإجراءات التي تمت أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

وعليه فإن أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للإستئناف سواء كان ذلك في الدعوى العمومية وحدها أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا إذا إرتبط الإستئناف بالدعوى العمومية فعلى المحكمة الجنايات الإستئنافية إعادة الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد، ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

أما إذا إرتبط الاستئناف بالدعوى المدنية فقط تفصل محكمة الجنايات الإستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء بما قضت به المحكمة الابتدائية[4].

ولقد سبق و أن أشرنا إلى أنه وقبل إنعقاد جلسة المحكمة بثمانية (8) أيام على الأقل، يتأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من توكيل المتهم لمحامى الدفاع عنه، فإن لم يكن له مدافع، عين له محاميا تلقائيا، ولا يقوم رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بإستجواب المتهم التابع بجناية، كما هو الأمر بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية. لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة الشخص المستأنف إذا كان الإستئناف مرفوعا من طرفه لوحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده.

1 مختار سيدهم، مرجع سابق،ص 175.
2قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ19فيفري2020 في الطعن رقم 1318214 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد1،2020، ص 136.
3 ينظر المادة 322 مكرر من ق إ ج، مرجع سابق.
4 ينظر المادة 322 مكرر7 من ق إ ج، نفس المرجع.

لا يجوز للطرف المدني تقديم طلبات جديدة ماعدا ما تعلق منها بطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر اللاحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[1].

أما فيما يخص إستئناف الأحكام في مواد الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية، فلا تكون قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إلا :

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ[2].

وفي حالة الفصل في الملف الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية، يتولى رئيس المحكمة تنبيه المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[3]،على أن لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية[4].

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية وكذلك الفاصلة في دفع شكلي الأحكام الفرعية غير قابلة للإستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية[5].

المطلب الثاني: آثار الاستئناف و القيود الملزمة بها.

بعد التصريح بالطعن بالإستئناف من الأشخاص المخول لهم ذلك في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية يترتب عن ذلك أثران، أولهما إيقاف تنفيذ الحكم أو ما يصطلح عليه بالأثر الوقف للاستئناف، والثاني طرح الملف على جهة الاستئناف من جديد، أو مايصطلح عليه الأثر الناقل للإستئناف، وبعد التصريح بالاستئناف تمر المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بعدة إجراءات تنتهي بحكم يصدر عن جهة الاستئناف.

1 ينظر المادة 322 مكرر 9 من ق إ ج، نفس المرجع.

2 ينظر المادة 416 من نفس المرجع.
3 محمد الأمين العربي شحط ، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد18،2018، ص 2019.
4 ينظر المادة 499 من ق إ ج، مرجع سابق.
5 ينظر المادة 291 من ق إ ج، نفس المرجع.

يلزم القانون محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في شكل الاستئناف أولا بتشكيلتها من القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين، فإذا تم قبوله شكلا، وهذا بمراقبة آجال الاستئناف المقررة قانونا، وأن من رفعه له الصفة فإذا تحققت هذه الشروط يتم التطرق للموضوع دون أن تنظر إلى ما قضي به حكم محكمة الجنايات الابتدائية. وينجم عن استئناف الأحكام الإبتدائية لمحكمة الجنايات أثرين هم وقف التنفيذ الحكم الجنائي يتطرق له في الفرع الأول، وطرح ملف الدعوى أمام جهة الإستئناف يتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأثر الموقف للإستئناف و الإستثناءات الواردة عليه.

يؤدي إستئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و المدنية إلى وقف التنفيذ خلال أجال الإستئناف وخصومته بإستثناء الواردة على أثر وقف التنفيذ.

أولا: مفهوم الأثر الموقف للإستئناف.

يعتبر وقف التنفيذ مبدأ عام يترتب على الطعن بالإستئناف في الحكم المطعون فهو و لأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم[1].أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية فإن الطعن بالإستئناف يوقف تنفيذ الحكم ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع[2].

إن إستئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف[3].بإنشاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق إ ج.

لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه

1 عبد الله ذاودي ، بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2015-2016، ص90.
2 ينظر المادة 322 مكرر3 ق إ ج المرجع السابق.
3 د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكنرية،2005 ، ص 925.

القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه، وهناك بعض الإستثناءات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول إستئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف و الغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على أثر وقف التنفيذ.

القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم وميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بالإستئناف يظل وقف التنفيذساريا حتى تفصل فيه[2].غير أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات و المتمثلة في متابعة التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف.

ويستثنى من ذلك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المتهم حراطليقا[3].

كما يستثني من الأثر الموقف الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع[4]، وذلك لإعتبار أن هذا الأخير شأنه شأن العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سندا تنفيذيا على المحكوم عليه لحبسه فورا بالمؤسسة العقابية[5].

المتهم المحبوس حسب المادة 322 مكرر 04:**" يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الإستئناف، ما لم يكن قد إستنفذ العقوبة المحكوم بها عليه"**[6].

و إذا تعلق الأمر بأحكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا مالم يكن قد حبس لسبب أخر[7].

1 د.محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط 2، دار الثقافة، عمان، الأردن،2002، ص 521.
2 عبد الله ذاودي ، المرجع السابق، ص 89 .
3 ينظر المادة 309 فقرة 04 من ق إ ج، المرجع السابق.
4 د.دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص 59.
5 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 420.
6 ينظر المادة 322 مكرر 04 من ق إ ج ، المرجع السابق.
7 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المرجع السابق ص 420.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف وتقيده.

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف في مجال الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إعادة طرح الدعوى العمومية و المدنية إن وجدت على محكمة الإستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصيل بحكم في الموضوع، وهذا هو أهم أثر للإستئناف، ومؤدي ذلك أن الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى لم ينل رضاء الشخص المستأنف، وبالتالي فهو يبتغي من خلال رفعه للاستئناف أن تنظر دعواه من جديد للوصول إلى حكم يتوافق مع مصلحته، وذلك بعد تعديل الحكم الابتدائي محل الاستئناف، وتقيد محكمة الجنايات الإستئنافية في القضية بحدود ما جاء في تقرير الإستئناف وبصفة المستأنف[1].

لذا يتم التطرق في هذا الفرع أولا إلى مفهوم الأثر الناقل للاستئنافو ثانيا إلى شروط تقييد الأثر الناقل الاستئناف .

أولا: مفهوم الأثر الناقل للإستئناف.

يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرح الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الإستئنافية للنظر فيها من جديد، و البحث في جميع مسائلها الموضوعية و القانونية التي سبق و أن فصلت فيها المحكمة الإبتدائية[2].

فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يغني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي إنعقدت أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها لكن في حدود التصريح بالاستئناف، دون الأخذ بعين الإعتبار ما قضى به الحكم المستأنف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الإستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف[3].

من خلال نص المادة 322 مكرر 07 من ق إ ج، تعيد محكمة الجنايات الإستئنافيةالنظرو الفصل في القضية بناء على إجراءات جديدة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، لتلغي بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة[4]، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأيد أو إلغاء الحكم

1 د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1297.
2 د.محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 240.
3 د.عبد الحميد عمارة، الأثر الناقل لإستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة الجزائر،2019، ص 232.
4 د.فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 119-120.

المستأنف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الإستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء[1].

لإستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل[2]. أمام المحكمة الإستئنافية المختصة بنظر القضية، و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح و المخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنائية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بشرطين التالين.

ثانيا: شروط تقييد الأثر الناقل للاستئناف.

الأثر الناقل للاستئناف محدد بالشرطين المذكورين إدناه و هما:

1/ عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف

يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الإستئنافية[3].

2/ عدم جواز الإضرار بالمستأنف

يعني أن الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هذا سواء كان الشخص المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري إقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني و اغفل عن ذكر الطرف المدني[4].

1 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المرجع السابق ص 420-421
2 د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 925.
3 ينظر المادة 322 مكرر 02 من ق إ ج، المرجع السابق.
4 ينظر المادة 322 مكرر 09 فقرة01 من ق إ ج نفس المرجع.

الفرع الثالث: القيود الملزمة عند الفصل في الاستئناف.

تتقيد محكمة الجنايات الإستئنافيةو تبعا لماء جاء في المادتين 322 مكرر 7 و 322 مكرر 9 من ق إ ج، عند النظر في الدعوى و الفصل في الاستئناف بحدود ما جاء في تقرير الاستئناف الذي يتم التطرق إليه أولا، وبصفة المستأنف ثانيا.

أولا: التقيد بتقرير الإستئناف.

للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

يمكن لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، دون التعرض للدعوى العمومية[1].على اعتبار أن الدعوى يمكن ألاتطرح بكاملها أمام المحكمة الإستئنافية كما طرحت أمام المحكمة الابتدائية، قد يقتصر الطاعن بالاستئناف على الشق الجنائي أو الشق المدني في الحكم الجنائي، لذا على جهة الاستئناف أن تلتزم وجوبا بالتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف، فإذا رفع الاستئناف في الدعوى العمومية وحدها، تتقيد المحكمة بنظرها دون التعرض إلى الدعوى المدنية،و إذا رفع الاستئناف من النيابة العامة بشأن متهم دون آخر كان لزاما على محكمة الاستئناف أن تتقيد بذلك[2]، كما يجب أن تفحص القضية في حدود الوقائع التي كانت معروضة على محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث لا يجوز لها أن تضيف وقائع جديدة[3].

ثانيا : التقيد بصفة المستأنف.

إذا كان الإستئناف قد رفع من المتهم و حده أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالة المستأنف لمفرده، و ذلك عملا بقاعدة التي تقضي بعدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، غير أنه يمكن أن يطعن بالاستئناف في الآجال المقررة أي طرف أخرى في القضية، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية[4].

1 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 421.
2 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، نفس المرجع.
3 د.عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 326.
4 صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2017، ص52.

1/ في الدعوى العمومية.

للمتهم المحكوم عليه مهلة ثمانية(08) أيام للطعن في الحكم الصادر ضده وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة[1].

وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة طبقا لما جاء في المادة 316 من ق إ ج[2].

فإذا ثبت أن المحكمة فصلت في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين فإن حكم المحكمة باطلا، وتفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية[3].

إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية أن تسيء حالته بتشديد العقوبة المقضي بها على مستوى المحكمة الابتدائية، فلها إما أن تحكم بعقوبة مماثلة لعقوبة الحكم المستأنف، أو أن تخفف منها، أو أن تحكم بالبراءة لصالح المتهم[4].

أما إذا إستأنف النيابة العامة سواء لوحدها أو مع المتهم، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تسيء حالة المتهم، وتحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت عن المحكمة الابتدائية كما يجوز لها أن تقضي بنفس العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة أخف منها أو ببراءته[5].

2/في الدعوى المدنية.

لا يمكن لجهة المستأنف أن تسيء المركز القانوني للمستأنف الوحيد في الدعوى المدنية سواء تتعلق الأمر بالمتهم أو المسؤول عن حقوق المدنية أو الطرف المدني، فلا تخفض المحكمة مبلغ التعويض إذا كان المستأنف الوحيد هو الطرف المدني، ولا تعرفه إذا استأنف المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده،وإذا إستأنف الطرف المدني إلى جانب المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية جاز لها أن ترفع أو تخفض من قيمة التعويض بحسب ما تراه، وهذا ما جاء في نص المادة 322 مكرر 09 الفقرة الأولى على

1 ينظر المادة 313 من ق إ ج، مرجع سابق.
2 ينظر المادة 316 من ق إ ج، نفس المرجع.
3 عبد الغني أوليدي ،محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2016/2015، ص 38..
4 د.محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 242.
5 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 422.

أنه " **لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء حالة المستأنف"**[1].

عدم جواز تقديم طلبات جديدة من الطرف المدني، إلا إذا كان الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة قد تطور بعد صدور حكم محكمة الجنيات الابتدائية، كأن تسوء حالته الصحية، فله أن يطلب زيادة تعويضات المدنية، وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر 02/09 التي تنص على **"لا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية"**[2].

القانون 17-07 جاء بوضع جديد و غير مألوف في إجراءات المحاكمة عند الفصل في الدعوى المدنية أوكلت سلطة الفصل للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف إذا كان الاستئناف جاء في الشق المدني دون سواه، طبقا للمادة 316 ق إ ج، إذا يمكن لجهة الاستئناف في هذه الحالة الخاصة التي أقرها المشرع لغير صاحبة الاختصاص الأصلي أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية[3]، و دون الإساءة للمستأنف وحده

1 ينظر المادة 322 مكرر09 فقرة1من ق إ ج، مرجع سابق.
2 ينظر المادة 322 مكرر 09 فقرة 02 من ق إ ج، نفس المرجع.
3 د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص422.

خاتمة

خاتمة:

تنبه المشرع الجزائري لتخلفه عن جل التشريعات التي تبنت التقاضي على درجتين في المواد الجزائية دون تمييز بين أحكام المخالفات و الجنح و الجنايات، فسارع إلى إصدار القانون 17-07 الذي من خلاله أنشأ محكمة الجنايات الإستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما نظم الإجراءات المتبعة أمامها و ألغى إجراءات القبض الجسدي و عوض إجراءات المحاكمة عند التخلف بالحضور بإجراء المعارضةبالإضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة إذا جعل أغلبية القضاة من المحلفين و يصدر الحكم باسم الشعب و الهدف من ذلك هو إعطاء ضمانات للمتهم و الوصول إلى الحقيقة، و جعل أحكام محكمة الجنايات تصدر مسببة عند الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة.

تماشيا و المصادقة على المعاهدات الدولة التي تعتبر الحق في إستئناف الأحكام الجنائية جزء من حقوق الإنسان التي تضمنتها جل مواثيق حقوق الإنسان و بانضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية. تم إقرار هذا الحق، حيث نص التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر بموجب القانون 16-01 المؤرخ 2016/03/06 في المادة 160 منه على ضمان مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزئية.

واستنادا إلى هذا النص الدستوري تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 و الذي بموجبه تم إستحداث المحكمة الجنائية الإستئنافية لضمان مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والذي يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعرض قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم عليه لإستكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى الجنائية من نقص أو قصور، وتصويب ما قد تقع فيه محكمة الجنايات الابتدائية من أخطاء.

وذلك عندما فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في أحكام الجنايات من خلال إنشاء محاكم إستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ليشكل بهذا المبدأ تعزيزا للعديد من الحقوق الدستورية الأخرى التي تحيط بالمحاكمة الجنائية، ذلك أنه يعتبر واحدا من المكونات الأساسية لمراحل التقاضي في المسائل الجزائية، وأن عدم السماح بممارسته أو التضييق من نطاقه يعد اتجاها إستبداديا في مواجهة الخصوم، بالإضافة إلى طرق الطعن و خاصة الطعن العادي المتمثل في المعارضة و الاستئناف ناهيك عن تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة.

النتائج:

- تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات من خلال إنشائه لمحكمة الجنايات تصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.
- استحداث القانون رقم 17-07 محكمة الجنايات الإستئنافية كان بمثابة ضمانة للمتهم في إطار محاكمة العادلة.
- استبعاد القانون رقم 17-07 الإجراءات الجزائية التخلف عن الحضور الذي كان منصوصا عليه في أحكام المادة 317 من ق إ ج وما يليها، وإقرار نظام المعارضة في الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية.
- زيادة في هيئة تشكيلة الحكم من خلال عدد المحلفين الذي أصبح بأربعة بتغلبها عن التشكيلة القضائية

التوصيات

- أن الاستئناف له أثر ناقل في مادة الجنايات، الأمر الذي يعني أن جهة الاستئناف الجنائية تفصل في الوقائع المادية و القانونية من جديد، وعليه لا يمكن القول أن هذا ليس تقاضي على درجتين، هو إلى حد كبير إعطاء فرصة للمتقاضي لإعادة النزاع على هيئة قضائية أخرى.
- إقرار المشرع الجزائري نظر استئناف الدعوى المدنية وحدها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي لأن من شأن ذلك تخفيف العبء على محكمة الجنايات الإستئنافية.
- إن لاستئناف حكم محكمة الجنايات الإبتدائية نفس الأثر المترتب عن استئناف حكم محكمة الجنح أو المخالفات وهو الأثر الموقف و الأثر الناقل، مع التأكد على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا ولا إلغاء ولا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية
- ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات بجعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام غير قابل للطعن بالنقض على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان الشعور بالعدالة لكل أطراف القضية لتكون الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح و المخالفات تطبيق على الجنايات ما عدا وجوبيه التحقيق فيها و التمثيل بمحامي.
- من الضروري للمشرع الجزائري هيكلة التنظيم القضائي العمل على إنشاء قسم الجنايات بالمحاكم الابتدائية ليكون مختص بالفصل في الأفعال الموصوفة على أنها جناية و الجنح المرتبطة بها على أن تتم

المحاكمة أمامها مثل ما هو موجود في المخالفات والجنح وإنشاء غرفة تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن قسم الجنايات يكون بالمجلس القضائي.

- تعزيز تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات و الأخذ بالدليل الكافي لا سيما العلمي منه للإدانة فكيف يسبب القاضي حكم غير مقتنع بما قضى به و مراجعة إلغاء نظام المحلفين و تعويض التشكيلة بالقضاة المحترفين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أولا- المرجع بالعربية

أ- الكتب:

1. د.محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة عمان، الأردن 2002.
2. د.يوسف دلاند، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، بدون طبعة ، دار هومة لطباعة والنشر،الجزائر،2005.
3. د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، 2005.
4. د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، 2005.
5. د.رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر،2005.
6. د.بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة دراسة مقارنة، بدون طبعة،دارالنهضة العربية،مصر،2006.
7. د.علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزئية،المجلد 3 في المحاكمة الإيداع القانوني 458، 2006.
8. د.طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيةمصر،2007.
9. د.عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. د.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
11. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2013.
12. د.حسن الطاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014

13. د.بسمه معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2014-2015.
14. د.التيجاني زلجة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، بدون طبعة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
15. د.عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
16. د.جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017.
17. د.عادل بوضياف، التقاضي على درجتين بين الواقع و القانون، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 2017.
18. د.مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بدون طبعة،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعيةو النشر، الجزائر، 2017.
19. د.محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
20. د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2017-2018.
21. د.أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الخامسة عشر، برتي للنشر،الجزائر، 2019.
22. د.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
23. د.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2022.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية

1-صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحةلنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

2-شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

3-آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008-2009.

4-عبد الله ذاودي، الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016.

5-صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018.

6-عبد الغني أوليدي ،محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماسترجامعة قصدي مرباحورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، 2015-2016.

ج-الندوات و المحاضرات:

1-عبد القادر بن شور،الأصول العامة لمحكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة، الندوة الوطنية للقضاء الحنائي، زرالدة 24و25 نوفمبر 1994، الديوان الوطني لأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.

د- المقالات

1-دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري دراسة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 15، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017.

2-عمر سيدهم ،" إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، دورية تصدر عنمنظمة المحامين بسطيف، العدد 29، 2017.

3-د.خلفي عبد الرحمان، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07"، مجلة المحامي،تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، 2017.

4-د.عبد الرحمان خلفي و د.زهير موساسب، " قراءة نقدية لدورة محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، عدد خاص، 2017.

5-فريدة بن يونس،" إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد السادس، سبتمبر 2017.

6-مبروك بلعزام،" الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي،سطيف،العدد29، ديسمبر 2017.
7-محمد الأمين العربي شحط ، "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية"،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة وهران.
8-عمارة عبد الحميد،الأثر الناقل لإستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10،العدد02،جامعة الجزائر،2019.

هـ - النصوص القانونية:

- **القوانين**

1-القانون رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادي الثانية الموافق لـ 27 مارس 2017المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
2-القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم لأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.
3- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2020/12/30، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

- **الأوامر**

1- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 38، الصادرة في 11 ماي 1973.
2- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافقلـ 8 يونيو سنة 1966،يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20الصادرة في 2017/03/29.

- **المراسيم**

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق
2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82.

- **القرارات القضائية:**

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/07/07 فيالطعن رقم 216325 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1999.
2- القرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25 في الطعن رقم 241433 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.
3- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ 15 فيفري 2006 في الطعن رقم 389306 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد1 ، 2006.
4- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ19فيفري2020 في الطعن رقم 1318214 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 1،2020، ص 136.
5- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية ، بتاريخ16سبتمبر2020 في الطعن رقم 1391904 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 2،2020.

- **مجلة المحكمة العليا:**

1- مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، العدد1 الجزائر،1999.
2- مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، عدد خاص الجزائر،2003.

3- مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، العدد2 الجزائر،2006.
4- لحسن سعادي، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، العدد 66، 2011.
5- مختار سيدهم، دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد، مجلة المحكمة العليا،وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين العدد1، 2019.
6- مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، العدد1 الجزائر،2020.
7- مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، العدد2 الجزائر،2020.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:

التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تمهيد 5

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات 6

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات والمبادئ التي تقوم عليها 6

الفرع الأول: تعريف القانوني لمحكمة الجنايات 6

الفرع الثاني: المبادئ التي تقومعليه محكمة الجنايات 7

أولا: علانية الجلسة 7

ثانيا : مبدأ شفوية المرافعات 7

ثالثا : حضور أطراف الخصومة (الوجاهية) 8

رابعا: تدوين التحقيق 8

خامسا: مبدأ عدم مشاركة القاضي فيا لنظرالدعوى على مستوى درجتين 9

المطلب الثاني: القواعد العامة لمحكمة الجنايات 9

الفرع الأول : إختصاص محكمة الجنايات 10

أولا : الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات 10

ثانيا: الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات 11

الفهرس

ثالثا: الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات 12

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات..... 14

أولا: القضاة 14

ثانيا: المحلفون..... 15

ثالثا : النيابة العامة..... 17

رابعا: أمين ضبط وعون الجلسة 18

المبحث الثاني : إقرار التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين 20

المطلب الأول : مصادر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات 20

الفرع الأول: المصادر الدولية لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات 20

أولا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القانون الدولي..... 21

ثانيا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الإقليمية 23

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لمبدأ التقاضي عل ىدرجتين أمام محكمة الجنايات 24

أولا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في الدستور 25

ثانيا: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية..... 25

المطلب الثاني: تكريس التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات 26

الفرع الأول :استئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري 26

أولا : تطورنظامإستئنافأحكاممحكمةالجناياتفيالتشريعالجزائري..... 27

ثانيا: الطبيعة القانونية لاستئناف أحكام محكمة الجنايات 28

الفرع الثاني: معارضة أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري 30

أولا: إلغاء الأمر بالقبض الجسدي..... 30

ثانيا: تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراء المعارضة..... 31

الفهرس

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة و القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات

تمهيد 34

المبحث الأول :إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية 35

المطلب الأول : المحاكمة عند حضورالمتهم 35

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة وتشكيل المحكمة 35

أولا : مثول المتهم أمام المحكمة 36

ثانيا : المناداة على الشهود 36

ثالثا : اختيار محلفي الحكم 37

رابعا : تلاوة قرار الإحالة 38

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في سيرالمرافعات 39

أولا: استجواب المتهم 39

ثانيا : سماع الطرف المدني والشهود 39

ثالثا : ترتيب مرافعات الأطراف 40

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة عندإقفال باب المرافعات 41

أولا : تلاوة الأسئلة 41

ثانيا : المداولة 42

ثالثا : الحكم في الدعوى العمومية 43

رابعا : الحكم في الدعوى المدنية 44

المطلب الثاني: المحاكمة في غياب المتهم 44

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة الغيابية 45

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي 46

الفهرس

الفرع الثالث : أثار معارضة الحكم الغيابي 46

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي 47

ثانيا : إعادة المحاكمة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي 47

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية 48

المطلب الأول:ممارسة حق استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية 48

الفرع الأول: ميعاد الاستئناف وكيفية رفغه 49

أولا: ميعاد الاستئناف 49

ثانيا: كيفية رفع الاستئناف 50

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لرفع الاستئناف 50

أولا: المتهم المحكوم عليه 51

ثانيا: النيابة العامة 51

رابعا: المسؤول المدني 51

خامسا: الإدارات العامة 52

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعةأمام محكمةا لجنايات الاستئنافة 52

أولا : تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية 52

ثانيا: إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية 53

ثالثا: الفصل في الإستئناف 54

المطلب الثاني: آثارالاستئناف والقيود الملزمة بها 56

الفرع الأول: الأثرالموقف للإستئناف و الإستثناءات الواردة عليه 57

أولا: مفهوم الأثرالموقف للإستئناف 57

ثانيا: الاستثناءات الواردة على أثروقف التنفيذ 58

الفرع الثاني: الأثرالناقل للاستئناف وتقيده 59

الفهرس

أولا: مفهوم الأثر الناقل للإستئناف 59
ثانيا: شروط تقييد الأثر الناقل للإستئناف 60
الفرع الثالث: القيود الملزمة عند الفصل في الاستئناف 61
أولا: التقيد بتقرير الإستئناف 61
ثانيا : التقيد بصفة المستأنف 61
خاتمة 64
قائمة المراجع 67
الفهرس 73